دلالات الألفـاظ على الأحكام

عند علمـاء الأصول

إعداد:

أ.د. مسعود بن موسى فلوسي

العام الجامعي: ١٤٣٢ . ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١١ . ٢٠١٢ م

تمهـــــيد

قبل أن نتحدث عن مفهوم الدلالات ونذكر أنواعها، يجدر بنا أن نعرف أولا حقيقة كل من اللفظ والمعنى والعلاقة الوثيقة بينهما، لكونهما محور الحديث في كل المباحث التي نتناولها بالدراسة فيما بعد.

تعريف اللفظ:

اللفظ في اللغة؛ الرمي.

وفي اصطلاح علماء العربية والأصول: "كل ما حُرِّكَ به اللسان"، قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨].. وعُرف بأنه "صوت معتمد على بعض مخارج الحروف"، لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه، فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه، من باب تسمية المفعول باسم المصدر.

وجاء تعريفه أيضا عند الجرجاني بأنه "ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه، مهمَلا كان أو مستعمَلا".

تعريف المعنى:

وأما المعنى فهو "الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ"، أو هو "الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تُقصد باللفظ". أو بعبارة أخرى "هو ما يُقصد باللفظ".

علاقة اللفظ بالمعنى:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية مأخوذة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اللذين وردا باللغة العربية لفظا ومعنى. وأن فهم الأحكام منهما فهما صحيحا يعتمد كليا على مراعاة مقتضى أساليب اللغة العربية الموضوعة من قبل أئمة هذه اللغة، بما في ذلك معرفة علاقة اللفظ بالمعنى.

فهناك صلة وثيقة بين اللفظ ومعناه، وتظهر هذه الصلة وتتجلى أهميتها في عدم استقلال أحدهما عن الآخر.

لذلك اهتم العلماء بهذه الناحية ووضعوا لها قواعد وضوابط لا يستغني الفقيه عنها في استنباط الاحكام من نصوص القرآن والسنة، حتى يتجنب الخطأ في الفهم، ويسهل عليه الوصول إلى الاستنباط الصحيح للأحكام ومعرفة مقاصد الشريعة من النصوص.

تعريف الدلالة:

الدلالة؛ مصدر للفعل "دل"، يقال: دل يدل دلا ودلالة، بفتح الدال وكسرها، ودلولة بالضم، والفتح أعلى.. وحقيقة الدلالة في لغة العرب؛ إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، ومن ذلك قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء.

وعرف المناطقة الدلالة بأنها "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".

والشيء؛ ما يشمل اللفظ وغيره. وهو الدال "بحالة" أي الملتبس بحالة هي العلاقة بين الدال والمدلول، من وضع، أو اقتضاء طبع، أو عقل، والتي هي سبب لانتقال المعنى.. "يلزم من العلم به العلم"؛ المراد بالعلم الأول والثاني الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق، اليقيني منهما والظني.. "بشيء آخر" وهو المدلول، ويعم اللفظ وغيره.

أقسام الدلالة:

جرت عادة المناطقة والأصوليين في بحث الدلالة على تقسيمها بحسب اختلاف الدال، فإذا كان الدال فيها لفظا سميت بالدلالة اللفظية، وإذا كان الدال فيها غير لفظ سميت بالدلالة غير اللفظية. وعلى ذلك تكون الدلالة قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.

أولا: الدلالة غير اللفظية:

وهي ما كان الدال فيها غير لفظ، كدلالة الخط، والعقد، والإشارات.

وتتنوع هذه الدلالة إلى ثلاثة أنواع:

١- **الدلالة غير اللفظية الطبيعية:** وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل والخوف، ودلالة الضحك والتبسم على السرور.

٢- **الدلالة غير اللفظية العقلية:** وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول، كدلالة وجود المسبب على وجود سببه، ودلالة تغير نظام الحجرة على أن شخصا دخلها وأحدث فيها ذلك التغيير، ودلالة المصنوعات على الصانع، ودلالة الدخان على النار.

٣- الدلالة غير اللفظية الوضعية: وهي ما كان الدال فيها شيئا اصطلاحيا وضع ليدل على المعنى المفهوم منه، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة، والإشارة بالرأس على الموافقة أو معنى "نعم".

ثانيا: الدلالة اللفظية:

وهي التي يكون فيها الدال لفظا أو صوتا، وتتنوع هذه الدلالة أيضا إلى ثلاثة أنواع:

١- الدلالة اللفظية الطبيعية:

وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.

٢- الدلالة اللفظية العقلية:

وهي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول، كدلالة الكلام على الحياة، ودلالة اللفظ على وجود اللافظ.

٣- الدلالة اللفظية الوضعية:

وهي ما كان الوضع فيها بسبب فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعة لها في اللغة، ويعرف الوضع بأنه "جعل اللفظ بإزاء المعنى".

وهذه الدلالة هي المقصودة في بحثنا، وقد عرفها الأصوليون بأنها "كون اللفظ إذا أطلق فَهِمَ منه المعنى من كان عالما بالوضع"، أو هي "فهمُ السامع من الكلام تمامَ المسمى، أو جزأه، أو لازمَه".

أنواع الدلالة اللفظية الوضعية:

تتنوع الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

أ- دلالة المطابقة:

وهي "دلالة اللفظ على تمام مسماه". كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

سميت بدلالة المطابقة لأن اللفظ طابق معناه، فكان موافقا لتمام ما وُضِعَ له. وهي أشرف الدلالات وأعلاها.

ب – دلالة التضمن:

وهي "دلالة اللفظ على جزء المسمى".

أو بعبارة أخرى: "دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له". كدلالة الحيوان على الناطق فقط، الذي هو الإنسان.. وسميت بذلك لأن المعنى الموضوع له اللفظ تضمن المعنى المدلول عليه، فدل عليه في ضمنه.

ودلالة التضمن تخالف دلالة المطابقة بالاعتبار، فإن قيس الفهم إلى الكل كانت مطابقة، وإن قيس إلى الجزء كانت تضمنا.

ج – دلالة الالتزام:

وهي "دلالة اللفظ على لازمه". أو بعبارة أخرى: "دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الوضعي ولكنه لازم له". كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة.

وسميت بذلك لوجود التلازم بين اللفظ والأمور الخارجة عن معناه، ولابد من مناسبة وعلاقة بين الملزوم واللازم

كيف عالج الأصوليون الموضوعات المتعلقة بدلالات الألفاظ؟

رأى الأصوليون أن اللفظ يُوضَع للمعنى أولا، ثم يُستعمل في المعنى الذي يوضع له أو في غيره، ثم يكون له دلالة على المعنى الذي يُستعمل فيه تتفاوت ظهورا وخفاء، وكيفية لهذه الدلالة وطرقا. ولهذا قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات أربعة:

الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى: خاص، وعام، ومشترك.

الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

الثالث: باعتبار ظهور المعنى وخفائه، ومراتب هذا الظهور، والخفاء، وقسموه بهذا الاعتبار إلى قسمين، واضح، ويتفرع إلى أربع مراتب: ظاهر، ونص، ومفسر ومحكم.. ومبهم أو غير واضح، ويتفرع بدوره إلى اربع مراتب: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ، وقسموه بهذا الاعتبار إلى: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء.

وفيما يلي سنتناول كل واحد من هذه التقسيمات بالدراسة التفصيلية، كل منها في فصل مستقل.

الفصل الأول:

دلالات الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها بين الشمول وعدمه

قسم الأصوليون اللفظ، من حيث مقدار ما يشتمل عليه في الوضع من أفراد، إلى ثلاثة أنواع: خاص وعام ومشترك.

ووجه الحصر في هذه الأنواع؛ أن اللفظ إما أن يتحد وضعُه، أو يتعدَّد بأن يوضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة.

فإن **تعدد وضعه** فهو **المشترك**.

وإن **اتحد وضعه** بأن كان موضوعا لمعنى واحد؛ فإما أن يكون هذا المعنى لا يتحقق إلا في فرد واحد أو يتحقق في أفراد كثيرة.

فالذي يتحقق في فرد واحد من أفراده فقط، هو **الخاص**.

والذي يُلاحظ فيه شمول المعنى لجميع الأفراد، هو **العام**.

المبحث الأول: الخـاص

تعريفه:

الاختصاص في اللغة، التفرد وقطع الشركة، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له: خاص، ومنه: خصه بالشيء؛ أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له، إذا انفرد.

أما في الاصطلاح، فاللفظ الخاص هو:

(اللفظ الذي وُضِعَ لمعنى واحد معلوم على سبيل الانفراد).

والمعنى الواحد قد يكون حقيقيا، وقد يكون اعتباريا.

والواحد الحقيقي قد يكون واحدا بالشخص كزيد، وأحمد، وعمر، وسائر أسماء الأعلام. وقد يكون واحدا بالنوع كرجل وامرأة وشاة وسيارة. وقد يكون واحدا بالجنس كإنسان وحيوان.

وسواء وُضِعَ للأعيان، كما في الأمثلة السابقة، أو وضع للمعاني، مثل: الذكاء، الغباء، العلم، الجهل، العقد.

وسواء أكان للخاص أمثلة عديدة في الوجود الخارجي أو لم يكن له إلا مثال واحد كما في الشمس والقمر.

أما الواحد الاعتباري، فمنه أسماء الأعداد، مثل: أربعة، وستة، وعشرة وعشرون، وسبعة وعشرون، وأربعون، ومائة، وألف، فهي وضعت وضعا واحدا للكثير، لكن هذا الكثير محصور. فكل لفظ منها موضوع لوحدة اعتبارية، أي للمجموع من حيث هو مجموع، إذ لم يُلاحَظ عند الوضع اللغوي كل فرد منها على حدة، ومن هنا كانت من الخاص.

دلالة الخاص:

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص على معناه قطعية، فهو يتناول مدلوله قطعا ويقينا بلا شبهة، أي أن اللفظ الخاص –من حيث إنه موضوع للدلالة على معنى معين– يفيد مدلوله الذي وضع له على وجه يقطع احتمال دلالته على غيره.

فإذا ورد لفظ خاص في نص من النصوص الشرعية فإنه يراد به مدلوله قطعا ولا يحتاج إلى بيان لأنه بيِّنٌ في نفسه، ولا يُصرف عن هذا المعنى إلا بدليل صارف عنه، كأن يدل دليل على تأويله وإرادة معنى آخر.

فمن أمثلة الخاص، لفظ (مائة) في قوله تعالى في حد الزنا: «والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» [النور: ٢].

وألفاظ: (أربعة) و(ثمانين) و(شهداء) و(اجلدوهم) و(لا تقبلوا) و(أبدا) في قوله تعالى في حد القذف: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون» [النور: ٤]. كلها ألفاظ خاصة تدل على معانيها قطعا. فلا تجوز الزيادة أو النقص في (أربعة) و(ثمانين). ويجب أن يكون الشهود من الرجال. كما يجب تنفيذ عقوبة الجلد قطعا ولا يجوز تركها أو استبدالها بعقوبة أخرى. ولا يجوز قبول شهادة القاذف إن تقدم للشهادة أمام القضاء. كما أن سقوط شهادته أبدي، أي مدى الحياة.

ومنها أيضا، لفظ (رقبة) و(عشرة مساكين) و(ثلاثة أيام) في قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون» [المائدة: ٨٩].

وما دامت هذه الألفاظ من (الخاص)، فإن الآية تدل دلالة قطعية على أن كفارة اليمين المنعقدة هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام من غير زيادة أو نقصان، لأن هذه الألفاظ تناولت الحكم المخصوص قطعا حسبما وضعت له بلا شبهة.

ومن أمثلة الخاص أيضا:

قولُ الله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون» [النور: ٥٦]، فهو يدل دلالة قطعية على وجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الرسول، لأن صيغ الأوامر من قبيل (الخاص).

وفي قول الله جل وعلا: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» [الأنعام: ١٥١]، دلالة قطعية على تحريم القتل بدون حق، لأن صيغ النواهي من (الخاص) أيضا.

وكذلك في آية المواريث، وهي قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم» [النساء: ١١-١٢]. فألفاظ: النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس كلها ألفاظ خاصة يراد بها مدلولها فقط.

القطع المراد في دلالة الخاص:

القطع في دلالة الخاص، يطلق ويراد به أحد معنيين:

- أما الأول، فهو إطلاقه على نفي الاحتمال أصلا.
- وأما الثاني: فهو إطلاقه على نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.

فإذا قال قائل: واجهت أسدا، من غير قرينة، فإن لفظ الأسد، يدل في هذه العبارة على الحيوان المخصوص الذي وضعت له الكلمة على وجه القطع. ومع هذا يحتمل أن يكون المراد

منه –على سبيل المجاز– الرجل الشجاع، إلا أن هذا الاحتمال لما لم يكن ناشئا عن دليل لم يقم له أي وزن، واعتبر مع العدم على حد سواء.

والقطع المراد في قولهم: (الخاص يتناول المخصوص قطعا..)، إنما هو القطع بالمعنى الثاني، وهو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، لا نفي الاحتمال أصلا.

فإذا قام الدليل الذي لا ينزل عن درجة الخاص في القوة، فإنه يمكن به تأويل ذلك الخاص عن معناه إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها، كتأويل الحنفية الشاة، في قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي سائمة الغنم في أربعين شاة شاة»[١]، بما يعم الذات والقيمة، وكذلك تأويلهم إطعام الستين مسكينا في قوله تعالى في كفارة الظهار: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا» [المجادلة: ٤]، بإطعام مسكين واحد ستين يوما.

من آثار قطعية الخاص في التطبيق:

لقد كان للقول بأن الخاص قطعي الدلالة، أثرٌ كبير في تفسير النصوص ومآخذ الأحكام.

وإن المتتبع لكتب الأصول عند الحنفية –مثلا– يرى أنهم جنحوا إلى بناء بعض الفروع على قطعية الخاص، وخرجوها عليها، وهي فروع قال بها أئمة المذهب أو بعضهم، ولكن لم يكن ذلك منهم بناء على قطعية الخاص، وإنما كان في الغالب لأدلة أخرى قامت لديهم على ما ذهبوا إليه.

١– فمما بناه أصوليو الحنفية على قطعية الخاص؛ الحكم على الأقراء أنها الحيض في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨]، وجعل عدة المطلقات غير الحوامل وغير الصغيرات والآيسات تحتسب بالحيض لا بالأطهار، خلافا للشافعية والمالكية.. ومنزع ذلك عندهم أن لفظ (ثلاثة) من الخاص، لأنه موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه أو الزيادة عليه، ولا يتحقق مدلول هذا العدد إلا إذا حملت الأقراء على مرات الحيض، إذ بذلك يكون التربص بثلاثة قروء كوامل.

أما احتساب الأطهار، ففيه ترك للعمل بلفظ الثلاث، لأنه لا يمكن بالأطهار استكمال قروء ثلاثة، وعدم الاستكمال إما بنقصان أو زيادة. ذلك أن الطهر الذي يقع فيه الطلاق عملا بالسنة، إن احتسب من القروء، تكون مدة العدة للمطلقة قرئين وبعض القرء، وهو الذي يقع فيه

([١]) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: ١٣٦٢. سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: ٢٤١٢. وغيرهما.

الطلاق. وإن لم يحتسب ذلك الطهر من القروء، وأوجبنا على المرأة أن تتربص ثلاثة أطهار كاملة خلاف الطهر الذي يقع الطلاق فيه، لزم الزيادة وكانت العدة ثلاثة قروء وبعض القرء، وهو الذي يقع الطلاق فيه.

وفي كلتا الحالتين –من النقص والزيادة– تفويت لموجب الخاص، وهو هنا ثلاثة آحاد.

أما إذا حملت القروء على مرات الحيض واحتسبت العدة بها –كما قال الحنفية– فإن موجب الخاص، وهو الثلاثة قروء يتحقق بثلاث حيضات كوامل، دون زيادة ولا نقصان.

٢- ومن ذلك؛ مسألة فرضية الطمأنينة في الصلاة، فالإمام أبو حنيفة، ومعه محمد بن الحسن لا يشترطانها لصحة الصلاة، بينما يراها أبو يوسف والشافعي فرضا من الفروض لا تصح الصلاة إلا بها.

والأصل عند أبي حنيفة وصاحبه، قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» [الحج: ٧٧]، والركوع يتأدى بأدنى انحناء لأن اللفظ موضوع لغة للميل عن الاستواء، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، وركع البعير إذا طأطأ رأسه. فدلالة الركوع في ذلك من دلالة الخاص، فهي قطعية في موجبه الموضوع له لغة، فإذا أريد تقييد ذاك الميلان فيجب أن يكون بدليل في قوة الخاص، وإلا كان ذلك تركا للعمل بما وضع له هذا الخاص لغة، كما لو اعتبرنا الطمأنينة فرضا، وأخذا من حديث الأعرابي المسيئ صلاته الذي هو حديث آحاد، والذي ورد فيه: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وأيضا: «... ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»[١].. فهذا حديث آحاد رتبته ظنية لا يقوى على الزيادة على الخاص القطعي، وهو قوله تعالى: «اركعوا واسجدوا» باعتبار أن الخاص لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان.

٣- ومن ذلك؛ قوله تعالى في سورة المائدة: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» [المائدة: ٦]. فدلالة الآية على أفعال الوضوء من غسل ومسح ثابتة بهذا النص على وجه القطع، فلا تحتمل البيان وراء ذلك.

[١] رواه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه، انظر الأرقام: ٧١٥، ٧٥١، ٥٧٨٢، ٦١٧٤. كما رواه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

فاشتراط النية كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، واشتراط التسمية كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»[2]، ليكون كل من النية والتسمية فرضا لا يزول الحدث بدونه مع وجود الغسل والمسح، لا يكون عملا بالخاص، وإنما يكون من باب نسخ القطعي – وهو الخاص– بالظني وهو خبر الواحد. وهذا لا يصح عند الأحناف.

وهكذا، فإن الآية عند الحنفية لا تحتاج إلى بيان من ذاتها، والحديثان المذكوران وأمثالهما أحاديث آحاد لا تقوى على نسخ القرآن.

أنـواع اللفظ الخـاص:

للخاص عدة أنواع، تتعدد باعتبار الحالة والصفة التي يرد فيها، فقد يرد مطلقا عن التقييد، وقد يرد مقيدا بقيد من وصف أو شرط أو نحوهما، وقد يأتي على صيغة الأمر بالفعل، كما يأتي على صيغة النهي عن الفعل.

وسنعرض هنا للمطلق والمقيد وحكمهما، كما نعرض للأمر والنهي.

المطلب الأول: المطلق والمقيد:

تعريفهما:

المطْلق: لفظ مشتق من طلق بمعنى فكَّ، والمطْلق: اسم مفعول بمعنى المنفك من القيْد، والإطلاق يعني التخلية والإرسال.

أما في الاصطلاح، **فالمطلق**، هو: (اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه).

فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحدا غير معين، باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، دون أن يكون هنالك ما يقيده من وصف، أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو غيرها.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، وهو أول حديث في الكتاب.

(2) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم: ٩٦. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٤٠٢].

فلفظ (رقبة) في قوله تعالى: «وما أدراك ما العقبة. فك رقبة» [البلد: ١٢-١٣]، لفظ خاص مطلق، إذ أنه تناول واحدا غير معين من جنس الرقاب، لم يقيد بأي قيد يقلل من شيوعه في أفراده.

فالمطلوب تحرير رقبة من غير ملاحظة أن تكون واحدة أو أكثر، مؤمنة أو غير مؤمنة، بل المراد ما يسمى (الرقبة).

وأما **المقيد**، فهو ما يقابل المطلق، وهو في اللغة؛ منَ قيَد، وجمعهُ قيود وأَقْياد، وَقيَّدْتُه تقْييدًا: جعلت القيْد في رجله، فهو مقيَّد.

أما في الاصطلاح فيعرف بأنه: (اللفظ الذي يدل على الماهية، بقيد يقلل من شيوعه).

فلفظ (رقبة مؤمنة) مثلا في قوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة» [النساء: ٩٢]، من الخاص المقيد، فالمراد بالتحرير رقبة موصوفة بالإيمان، لا يجدي غيرها للخروج من عهدة الامتثال.

والقيود التي قد تُزاد على المطْلق، إما أن تكون وصفا أو حالا أو شرطًا أو غاية أو عددًا أو زمانًا أو مكانًا، وفيما يلي أمثلة على هذه القيود:

. التقييد بالصفة: مثل قوله سبحانه وتعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن} [النساء: ٩٢] و[المجادلة: ٤]، التتابع وصف قُيِّد الصيام به، وقوله سبحانه وتعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة} [النساء: ٩٢]، قيِّدت الرقبة بوصف الإيمان.

. مثال التقييد بالحال: قوله سبحانه وتعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم} [النساء: ٩٣]، فكلمة {مُتَعَمِّداً}؛ أي في حال كونه قاتلا متعمدًا فجزاؤه جهنم.

ومثل قوله سبحانه وتعالى:{يا أيها الذين آمنوا لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُون} [النساء: ٤٣]، فالمقصود النهي عن الصلاة في حال السكر لا النهي عن الصلاة مطلقًا.

. التقييد بالشرط: مثل قوله سبحانه وتعالى في كفَّارة اليمين: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام} [المائدة: ٨٩]، فكان عدم وجود الرقبة شرطًا في جواز الصيام.

. التقييد بالغاية: الألفاظ الدالة على الغاية هي: (حتى، وإلى)، وأمثلة ذلك من الشرع كثيرة: كقول الله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق} [المائدة : ٦]، وقوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْن} [البقرة : ٢٢٢].

. التقييد بالزمان: كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ تصَبَّحَ كلَّ يَوْم سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذلِكَ الْيَوْم سُمٌّ وَلا سِحْرٌ}[1]، فالحديث قيّد بزمن وهو أكل التمر وقت الصباح بقوله: مَنْ تصَبَّحَ، وقيّد بمدة عدم الضرر وهو: فِي ذلِكَ الْيَوْم، وقيّد كذلك بعدد وهو سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وقيّد بنوع التمر وهو تمر العَجْوَة.

. التقييد بالمكان: كحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لاُ تسَافِرْ الْمَرْأَة يَوْمَيْن إلا مَعَهَا زَوْجُهَا أوُ ذو مَحْرَم، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْن الْفِطْر وَالْأَضْحَى، ولا صَلاة بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْح حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْر حتىَ تغْرُبَ، ولاُ تشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَام وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي}[2]، فهذا الحديث ورد فيه عدة قيود منها: قيْد تحريم السفر بجنس النساء، وقيْد التحريم بوقت محدد: مسيرة يوميْن، وقيّد الصاحب للمرأة المسافرة بشخص ذي محرم ، وقيّد تحريم الصوم بوقت: يوميْ الفطر والأضحى، وقيَّد النهي عن الصلاة بوقت طلوع الشمس وغروبها، وقيّد شد الرحال بالأماكن الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

هذا، ويلاحظ أن كلا من الإطلاق والتقييد، قد يكونان في سياق الأمر حينا، وفي سياق الخبر حينا آخر.

فمن الأول: قوله تعالى: «فتحرير رقبة» [المجادلة: ٣]، «فتحرير رقبة مؤمنة» [النساء: ٩٢]، فلفظ (رقبة) هو في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد، وكلاهما جاء في سياق الأمر. ومن الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشهود»[3]، «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[4]، فالشهادة في الحديث الأول جاءت مطلقة، وفي الحديث الثاني جاءت مقيدة، وكلاهما جاء في سياق الخبر.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم: ٥١٥٢.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٥٤.

(3) أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كما أخرجه الدارقطني والبيهقي كل منهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. [المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، باب الميم من اسمه محمد، رقم: ٥٧٢٣. سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم: ٣٠٦٩. السنن الكقبرى للبيهقي، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما أبي له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا، رقم: ١٢٥٠٨].

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. [صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الهدي، رقم: ٤١٥١]. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. [مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، رقم: ١٠١٧٢]. وأورده العقيلي في الضعفاء. [الضعفاء الكبير للعقيلي، باب العين، عبد الله بن محرز الجزري، رقم: ١٠٢٣].

حكم المطلق:

الأصل في اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقا، أن يعمل به على إطلاقه، إلا إذا وجد دليل التقييد، لذلك ليس من حق المجتهد أن يقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق، إلا إذا قام الدليل على التقييد.

وربما يتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١- جاء في سورة البقرة بشأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وأنها أربعة أشهر وعشرة أيام، قول الله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» [البقرة: ٢٣٤].

فلفظ (أزواجا) ورد مطلقا عن التقييد بكون هؤلاء الأزواج مدخولا بهن، أو غير مدخول بهن، ولم يرد هذا اللفظ في نص آخر موردا يفيد تقييده.

وعلى ذلك: يجب العمل بهذا اللفظ على إطلاقه، فيعم كل زوجة توفي عنها زوجها.

٢- وفي حكم المريض أو المسافر في رمضان، جاء قوله الله تعالى: «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» [البقرة: ١٨٥].

فلفظ (أيام) ورد في الآية مطلقا عن أي قيد، فالظاهر يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع، وليس في نص آخر ما يفيد تحديد هذه الأيام بقيد ما.

أما إذا قام الدليل على تقييد المطلق، فقد أصبح مدلوله مقيدا وانتقى عنه ذلك الشيوع في أفراده.

فبينما كان الخروج من العهدة في المطلق يمكن أن يحصل بأي فرد من أفراده الشائعة، فالخروج من العهدة في المقيد لا يكون إلا بذلك الفرد الذي توفر فيه ذلك القيد.

ومن المطلق الذي قام الدليل على تقييده كلمة (وصية) التي وردت مطلقة في نص قرآني، وجاءت السنة فقيدتها. قال الله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [النساء: ١١]، فلفظ (وصية) مطلق لم يقيد بمقدار معين من ربح ما يملك المكلف أو نصفه أو ثلثه...الخ، ولكن ثبت في السنة ما يدل على تقييد الوصية بما لا يزيد عن الثلث، وذلك فيما روي عن ابن عباس، أنه قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله قال: الثلث والثلث كثير»[1].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ٣١٨١.

حكم المقيد:

الواجب في المقيد أن يعمل به مع تقييده، ولا يصح العدول إلى الإطلاق إلا بقيام دليل يدل على ذلك.

أ- ومن المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه ((صيام شهرين)) فيما ورد بشأن كفارة القتل الخطأ، حيث قال تعالى: «فصيام شهرين متتابعين» [النساء: ٩٢].

ب- ومثله ما ورد في كفارة الظهار، حيث قال الله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٤].

فأوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيدهما بأن يكونا متتابعين، فيجب العمل بهذا القيد مادام لم يثبت دليل يخرج المقيد إلى الإطلاق.

وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص وهو الشهران، فكذلك لا يجوز الإخلال بالوصف الذي قيدا به وهو التتابع.

حمل المطلق على المقيد:

اختلفت العبارات المبيّنة للمقصود بحَمل المطْلق على المقيَّد، عند الأصوليين، منها:

بيان المقيَّد للمطْلق، أو أن المراد بالمطْلق هو المقيَّد، أو يراد به تقييد المطْلق بالمقيَّد ويعد القيْد أساسًا في تشريع حكم المطْلق.

ويرى بعض العلماء أن حمل المطْلق على المقيَّد يعني: ترك دليل المطْلق بدليل المقيَّد. أو هو إنزال المطْلق منزلة المقيَّد، وكذلك بناء حكم المطْلق على حكم المقيَّد، فيصير النصان كأن الوارد فيهما حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين، ولم يستوف بيانه في الموضع الآخر، فيكون المراد من المطْلق هو المقيَّد.

ومهما تكن الألفاظ والاصطلاحات المعبِّرة عن المراد، فالمطلوب من المكلف الإتيان بفرد واحد، وهذا الواحد غير محدَّد، ومع وجود صفات متباينة لكل فرد من أفراد المطْلق، فإن الجمع بين الدليليْن يستلزم ترك بعض من هذه الصفات، فإذا قيَّدنا الرقبة بالمؤمنة مثلا، يستلزم ذلك ترك الكافرة، وإذا قيَّدناها بالسليمة، فقد تركنا السقيمة، وهكذا في أي جمع بين المطْلق والمقيَّد.

وقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، لكنهم اختلفوا في الحالات التي يتم فيها ذلك.

فمنهم من يحمل المطلق على المقيد ويتوسع في ذلك الحمل حتى يجعله الأصل في كل مطلق ومقيد، ونظرا لأن النصوص الشرعية وحدة واحدة، فإذا ورد فيها حكم مقيد بقيد في موضع، فلا بد أن يكون مقيدا في كل موضع يُذكر فيه، لتتناسق الأحكام وتتجانس، لأن الله وحده هو الذي أنزلها، وهو المشرع الأعظم لها جميعا.

ومنهم من يضيق في ذلك حتى أنه ليجعل الأصل فيها عدم الحمل، إلا إذا وُجد مقتض للحمل، فيعمل به، نظرا لأن كل نص شرعي حجة في ذاته، فيعمل به كما ورد.

ولما كان الموجب للحمل عند الجميع هو وجود التعارض بين النصين المطلق والمقيد، فيكون أساس الاختلاف إذا هو: بأي شيء يتحقق التعارض حتى يجب حمل أحدهما على الآخر؟

والواقع؛ أنه إذا ورد مطلق ومقيد في نصين، فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم أو في نفس الحكم.

الحالة الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم

وهي مختلف فيها، فقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل من النصين على حدة. وقال الجمهور غير الحنفية: يحمل المطلق على المقيد هنا.

مثاله: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ[١]. قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ "مِنْ الْمُسْلِمِينَ"، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "مِنْ الْمُسْلِمِينَ".

فالحكم، وهو وجوب زكاة الفطر، واحد في النصين، ولكن وُجد الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو الشخص الذي يمونه المزكي، إذ ورد في أحدهما مقيدا بأنه من المسلمين، وورد في ثانيهما مطلقا عن هذا القيد.

فقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد هنا، وإنما يعمل بكل منهما، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على كل من يمونه المتصدق، عملا بالمقيد في النص الأول، وبالمطلق في النص الثاني، مسلما كان الممون أو غير مسلم.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: ٦١٢.

وقال الجمهور يحمل المطلق على المقيد، فلا تجب صدقة الفطر إلا على من يمونه الشخص من المسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس الحكم:

لهذه الحالة صور أربعة، إذ أنه إما أن يتحد الحكم أو يختلف، وفي كلتا الحالتين إما أن يتحد السبب أو يختلف.

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

مثالها: قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم» [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: «أو دما مسفوحا» [الأنعام: ١٤٥]، السبب في الآيتين واحد، وهو ضرر الدم، والحكم أيضا متحد، وهو حرمة تناول الدم، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرم هو المفسوخ، دون الباقي في العروق واللحم، والجامد كالكبد والطحال.

الصورة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب: فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أكثر العلماء، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، وبالمقيد على قيده في موضعه.

مثل قوله تعالى في حد السرقة: «و**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**» [المائدة: ٣٨]، وفي الوضوء: «**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**» [المائدة: ٦]، لفظ (أيديهما) الأول مطلق، والثاني (أيديكم) مقيد، والسبب في الآيتين مختلف؛ السرقة وإرادة الصلاة بعد الحدث، والحكم مختلف أيضا، في الأول: قطع يد السارق، وفي الثاني، غسل الأيدي، فلا يحمل المطلق على المقيد، لكن حددت السنة موضع قطع يد السارق وهو من الرسغ.

الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب: مثل قوله تعالى في الوضوء: «**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**» [المائدة: ٦]، وفي التيمم: «**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**» [المائدة: ٦]، السبب متحد وهو الحدث مع إرادة الصلاة، والحكم مختلف في الآيتين وهو غسل الأيدي في الوضوء، والمسح في التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا دلَّ الدليل على حمل المطلق على المقيد، إذ لا تنافي في الجميع بينهما.

الصورة الرابعة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثل تحرير الرقبة في كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ، قال الله تعالى في الأولى: «**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**» [المجادلة: ٣]، وقال في الثانية: «**فتحرير رقبة مؤمنة**» [النساء: ٩٢]، اللفظ الأول مطلق، والثاني مقيد

بوصف الإيمان، والحكم متحد في الآيتين؛ والسبب مختلف، فهو في الظهار؛ إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي القتل؛ القتل الخطأ.

وهذه الصورة مختلف فيها، فذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيِّد، ويُعمل بالمطلق في محله، وبالمقيد في موضعه، فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار عتق أي رقبة مؤمنة أو كافرة، لأنه لا تعارض بينهما لاختلاف السبب، ويكون المناسب للقتل التغليظ على القاتل بإلزامه عتق رقبة مؤمنة، والمناسب للظهار التخفيف والتسيير حفاظا على الزوجية.

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، فلا تجزئ رقبة كافرة، لأن اتحاد الحكم في النصين يقضي بحمل المطلق على المقيد، حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد.

والخلاصة؛ أن الجمهور يذهبون إلى أن اتحاد الحكم في النصيين موجب للتعارض سواء اتحد السبب فيهما أو اختلف، فقالوا: إذا اتحد الحكم؛ وجب الحمل، فاتسعت دائرة حمل المطلق على المقيد عندهم.

والحنفية ومن وافقهم، يقولون: إن مجرد اتحاد الحكم لا يحقق التعارض، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك اتحاد السبب، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم، فلا حمل إلا إذا اتحد الحكمان والسببان وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، أو وجدت ضرورة ملجئة إلى ذلك، أما عند اختلاف الحكم أو السبب فلا تعارض فلا حمل، وكذلك إذا كان الإطلاق والتقييد في السبب.

شروط حمل المطلق على المقيد:

أحاط القائلون بحمل المطلق على المقيد مذهبهم بإطار من الاحتراس والدقة، فاشترطوا لذلك شروطا أهمها ما يلي:

١- أن يكون المطلق والمقيد على صورة لا يمكن معها الجمع بينهما إلا بالحمل؛ لأن إعمالهما ما أمكن أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنه: {مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْترِط الْمُبْتاعَ}[1].

([1]) سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، رقم: ٣٠٢٩.

وجاء في الصحيحين: {مَنْ ابْتاعَ عَبْدَاَ فمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِّلا أَنْ يَشْترط الْمُبْتاعَ}[1]، فالرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فتكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يمَلِّكه السيد إياه، وليس كل عبد يُمَلِّكه السيد مالا. والرواية الثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه؛ لأن كل عبد لا بد له من ثياب خاصة به، فهذه الرواية مطْلقة، وحملها على الثياب أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له، ولا يحمل المطْلق على المقيَّد هنا؛ لأن الجمع بينهما ممكن.

٢- أن لا يكون للمطْلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة أو الطلاق في قول الله سبحانه وتعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم} [الطلاق: ٢]، وفي الإشهاد على الوصية في قوله سبحانه وتعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم} [المائدة: ١٠٦]، وإطلاق الشهادة في الديْن في قوله سبحانه وتعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم} [البقرة: ٢٨٢]، وإطلاقها في البيوع كذلك، فيحْمل المطْلق على المقيَّد، وتشترط العدالة في الجميع.

وكتقييد ميراث الزوجين بقوله سبحانه وتعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن} [النساء: ١٢]، وإطلاق الميراث فيما أطْلِق فيه فيما يخص جميع الورثة، فيكون ما أطْلق من المواريث كلها معلق تقسيمها بقيْد: من بعد الوصية والدين.

أما إذا كان المطْلق دائرًا بين قيديْن متضاديْن، فلا يحمل على أي من القيديْن؛ لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من الآخر.

٣- أن لا يكون المقيَّدُ ذكِرَ معه قدر زائد؛ إذ قد يكون القيْد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطْلق على المقيَّد، ومثاله من قال: إن قتلت فأعتق رقبة، مع قوله: إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطْلق هناك على المقيَّد هنا في المؤمنة؛ لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنًا.

٤- أن لا يقوم دليل يمنع من حمل المطْلق على المقيَّد، فإن قام دليل يمنع التقييد فلا يحمل، مثاله قوله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصنْ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، فالعدة لم تقيَّد بالدخول، وقيِّدت به في عدة الطلاق في قوله سبحانه وتعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسوُّهُنَّ فَمَالَكمْ عَلَيْهِنَّ من عدةٍ

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من قال زكاة ماله على مالكه وأن العبد لا يملك، رقم: ٦٩٢٤.

تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُن} [الأحزاب: ٤٩]، فلا يحمل مطْلَق الأزواج في الآية الأولى على قيْد الدخول، لقيام المانع، وهو أن قياس الزوجة المتوفى عنها زوجها على المطلقة منتف؛ لأن أحكام الزوجية باقية في حق من توفى عنها زوجها، بدليل أنها تغسِّله وترث منه اتفاقًا، ولو كانت في حكم المطْلَقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس، ولا يوجد ما يرجِّح الحمل.

المطلب الثاني: الأمـر والنهـي

الفرع الأول: الأمـر

تعريفـه:

الأمر، هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

يستوي في ذلك، أن يكون الطلب بصيغة فعل الأمر التي هي (افعل)، كما في قوله تعالى: «اتقوا الله حق تقاته» [آل عمران: ١٠٢].

أو يكون بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كما في قوله سبحانه: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: ١٨٥]، وقوله: «لينفق ذو سعة من سعته» [الطلاق: ٧].

أو يكون بالجملة الخبرية التي لم يقصد منها الإخبار، وإنما قصد بها الطلب، كما في قوله جل وعلا: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨].

وجوه استعمال صيغة الأمر:

تستعمل صيغة الأمر في عدد كبير من الوجوه:

فقد يجيئ الأمر للإيجاب، كما في قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» [النساء: ٧٧].

وللندب، كما في قوله سبحانه: «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» [النور: ٣٣].

وللإرشاد، كقول الله جل وعلا في شأنه كتابة الدين والإشهاد عليه: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» [البقرة: ٢٨٢].

وقد فرق العلماء بين الندب والإرشاد؛ بأن الندب طلب فعل يتعلق به ثواب الآخرة، والإرشاد طلب فعل تتعلق به منافع الدنيا.

ومن وجوه استعمال صيغة الأمر:

الإباحة: كما في قوله سبحانه: «كلوا من الطيبات» [المؤمنون: ٥١].

والامتنان: كقوله تعالى: «فكلوا مما رزقكم الله» [النحل: ١١٤].

والإكرام: كقوله: «ادخلوها بسلام آمنين» [الحجر: ٤٦].

والتعجيز: كقوله عز وجل: «فأتوا بسورة من مثله» [البقرة: ٢٣].

والإهانة: كقوله جل ذكره: «ذق إنك أنت العزيز الكريم» [الدخان: ٤٩].

وللتسوية: كقوله: «فاصبروا أو لا تصبروا» [الطور: ١٧].

وللدعاء: كقوله: «ربنا اغفر لنا ذنوبنا» [آل عمران: ١٤٧].

وللاعتبار: كقوله: «انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه» [الأنعام: ٩٩].

وللتكذيب: كقوله تعالى: «قل هاتوا برهانكم» [الأنبياء: ٢٤].

ولتحديد المقصود من الأمر من بين هذه الاستعمالات وغيرها، للقرينة أثر كبير في بيان ذلك.

دلالة الأمر:

إذا ورد أمر من الأوامر في نص من نصوص الكتاب أو السنة، فهل يدل على الوجوب؟ أم هو للإباحة فقط؟ أم هو لغير ذلك من المعاني؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر يدل على الوجوب، وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

الثاني: هو أن الأمر حقيقة في الندب، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو منقول عن الشافعي.

والمختار هو مذهب الجمهور، لأن الأمر في لسان العرب الذي هو لغة الكتاب والسنة، يفيد الطلب الجازم على وجه الحقيقة، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يصرف عنه إلا لقرينة.

ثم إن الأوامر في كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، اقترن أكثرها بالوعيد على المخالفة بالعقاب العاجل، أو لآجل، أو كليهما معا، مما جعل العرف الإسلامي يقضي بأن الامتثال طاعة تجلب الخير والثواب، وأن المخالفة معصية توقع في المهلكة والعذاب.

الأمر المقترن بقرينة:

الأمر يكون للوجوب حقيقة، عند تجرده عن القرائن الصارفة إلى أمر آخر، فأما إن احتفت بالأمر قرينة تبين المراد من الطلب؛ خرجت المسألة عن موضوع الاختلاف، وحمل الأمر على ما دلت عليه هذه القرينة.

فقد يرد الأمر في نص وتدل القرينة على أن هذا الأمر للندب، ويرد وتدل القرينة على أنه للإباحة أو الإرشاد، وقد نرى أمرا في نص ثالث تدل القرينة على أنه للتهديد.. وفي نصوص الكتاب والسنة الكثير من الأوامر التي دلت على غير الوجوب، وما كان ذلك إلا لقرائن صحبتها فحولت مدلول الأمر من الوجوب إلا غيره.. وقد أوردنا منها أمثلة عند كلامنا عن وجوه استعمال صيغة الأمر.

هذا؛ ولقد كان للخلاف بين العلماء في دلالة الأمر أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة..

وإذا كان الجمهور على أن مدلول الأمر هو الوجوب ولا يصرف عنه إلا بقرينة، فكثيرا ما اختلفت أنظارهم في وجود القرينة أو عدم وجودها، وفي تقويم هذه القرينة إن وجدت ومقدار صلاحها لصرف الأمر عن ظاهره –وهو الوجوب– إلى معنى آخر، فقد تصلح للصرف عند البعض، ولا تصلح عند آخرين.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخلاف لم يكن بينهم وبين القائلين بأن مدلول الأمر هو الندب أو غيره، بقدر ما كان بينهم وبين الظاهرية.

أ)– موقف الظاهرية من الأمر عند وجود القرينة:

إن الظاهرية –ومنهم ابن حزم– القائلين بدلالة الأمر على الوجوب، لا يرون العدول عن ذلك إلا إذا كان هناك نص آخر، أو إجماع، يفيد غير ذلك، فيعدل إليه.

ونتيجة لهذا الموقف فقد خالفوا الجمهور في كثير من الأحكام:

فقد ذهب الظاهرية مثلا إلى وجوب كتابة الدين والإشهاد وعليه، عملا بآية الدين المعروفة، وقالوا إن الأمر في قوله: (اكتبوه) وقوله: (استشهدوا)، ظاهر للوجوب، ولا يعدل عن الظاهر إلا بنص أو إجماع.

في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه للندب، والدليل على ذلك الإجماع العملي.

كما ذهب الظاهرية أيضا إلى أن التسمية عند الأكل، والأكل باليمين، والتلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها، والزواج لمن كان مستطيعا، والإسراع بالجنازة، ووليمة العرس، كل ذلك فرائض واجبة، دلت على وجوبها ظواهر النصوص الشرعية.

أما الجمهور فيلحقونها كلها بدائرة بالمندوبات، نظرا الوجود قرائن تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

ب)- اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة:

إن جمهور الفقهاء، مع اتفاقهم على أن مقتض الأمر للوجوب، فإننا نجدهم قد اختلفوا فيما بينهم في الأحكام المأخوذة من النصوص، نظرا لما يكتنف هذه النصوص من قرائن، يعتبرها البعض صارفة للأمر عن الوجوب، ولا يراها البعض الآخر كذلك.

ولقد ترتب على هذه النقطة بالذات اختلاف في كثير من الفروع الفقهية:

فمتعة الطلاق الثابتة بقوله تعالى: «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين» [البقرة: ٢٣٦]، يراها الشافعية والحنابلة والحنفية واجبة، عملا بمقتضى الأمر، ويراها مالك مندوبة، لأن قوله تعالى: «حقا على المحسنين» قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب، فما كان من باب الإحسان فليس بواجب.

واستئذان البكر البالغة في النكاح، الثابت في قوله صلى الله عليه وسلم: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1]، واجب عند الحنفية، وهو أمر ندب وإرشاد عند مالك والشافعي وأحمد.

اقتضاء الأمر المطلق الوحدة والتكرار:

إذا أمر الشارع بفعل، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل هذه الصيغة تدل على التكرار أو لا؟

اتفق علماء الأصول على أن المرة لابد منها، من جهة أنها ضرورية، وأما دلالة الأمر على ما زاد على ذلك، فقد اختلفوا في شأنه على خمسة مذاهب:

الأول: الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك، وهذا القول هو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي حاتم القزويني، وعبد القاهر البغدادي.

الثانـي: لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، ونسب هذا القول للشافعي.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ٢٥٤٦.

الثالث: لا يوجب التكرار ولا يحتمله، إلا إذا علق بشرط، كقوله تعالى: «وإن كنتم جنبا فاطهروا» [المائدة: ٦]، أو صفة، كقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» [النور: ٢]، وهذا القول منقول عن بعض مشايخ الحنفية، وهو قول لبعض الشافعية.

الرابع: أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء أكان مطلقا أم معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف، وهذا مذهب سائر مشايخ الحنفية، وهو قول المحققين من أصحاب الشافعي.

الخامس: الوقف، إما على معنى أنه مشترك بينهما، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، أو لأنه موضوع لأحدهما ولا نعرفه، فلا بد من البيان، وإلى هذا مال إمام الحرمين.

ومنشأ الخلاف؛ أن الشارع استعمل الأمر بالمرة الواحدة، كالأمر بالحج والعمرة، وبالتكرار، كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم.

ومن الفروع التي بني الاختلاف فيها على الاختلاف في هذه القاعدة:

أن الشافعية ذهبوا إلى أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل، وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من النوافل والفرائض، ولا ينقض التيمم إلا بما ينقض به الوضوء، أو برؤية الماء.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم، صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى.

دليل الجميع، قوله تعالى: «... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» [المائدة: ٦].

اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي:

اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر المطلق، هل هو دال على الفور أو على التراخي؟.

والمقصود من إفادته التراخي؛ أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف، أو أخره إلى وقت آخر، مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلق بزمان معين.

هذا، والأصوليون في إفادة الأمر المطلق على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يدل على الفور، وهو قول جميع من يقول إن الأمر المطلق يقتضي التكرار.. وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وقول مالك في أصل المذهب.

الثاني: أنه يدل على طلب الفعل مجردا عن تعلقه بزمان معين، فلا دلالة له على فور ولا تراخ، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه.. وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية وأصحاب الشافعي.

الثالث: الوقف، وهو مذهب الوقفية، وهؤلاء قد اختلفوا في تأثيم المتأخر، فبعضهم أثمه وهو اختيار إمام الحرمين، وبعضهم لم يؤثمه.

وقد أدى الاختلاف في هذه القاعدة إلى الاختلاف في عدد من الفروع:

منها اختلاف الفقهاء فيمن ملك نصاب الزكاة، وحال عله الحول، وتمكن من إخراج الزكاة، هل الواجب عليه إخراجها على الفور، فلا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؟.

ذهب الحنابلة إلى أن الإخراج على الفور، وعللوا هذا الحكم بأن الأمر يقتضي الفور.. وإلى مثل ذلك ذهب مالك في أصل المذهب.

وأما الحنفية، فبين قائل بجواز التأخير ولا يأثم المزكي بذلك، وقائل بالإثم بالتأخير مع الإمكان؟.

وذهبت الشافعية إلى أن الزكاة واجبة على الفور، لا لأن الأمر يقتضى ذلك، بل لأن حاجة المستحقين ناجزة، ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه.. وهذا هو المختار من مذهب الحنفية أيضا.

الفرع الثاني: النهي:

تعريفه:

النهي هو القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء.

وهذا الطلب يكون بصيغة (لا تفعل)، وهي صيغة النهي المعروفة، كقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» [الأنعام: ١٥١].

ويكون بصيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» [الحج: ٣٠].

ويكون باستعمال مادة (نهي)، كما في قوله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون» [النحل: ٩٠].

ويكون بالجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل، كقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم...» الآية [النساء: ٢٣]، وقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» [النساء: ١٩].

وجوه استعمال صيغة النهي:

وصيغة النهي في اللغة العربية، حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ولكن ورد استعمالها على وجوه عدة:

منها: التحريم، كقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...» الآية [البقرة: ٢٢١].

والكراهة: كقوله جل ثناؤه: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» [المائدة: ٨٧].

والإرشاد: كقوله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» [المائدة: ١٠١].

وبيان العاقبة: كقوله سبحانه: «ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون» [إبراهيم: ٤٢].

والدعاء: كقوله تعالى: «ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به» [البقرة: ٢٨٦].

دلالـة النـهي المطلق:

لما كان النهي مقابلا للأمر، فكما اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، على الوجوب أو غيره، اختلفوا في دلالة النهي المجرد عن القرائن، على التحريم أو غيره، والمذاهب هناك هي المذاهب هنا على التقابل.

فذهب الجمهور إلى أن النهي المطلق يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم إلا بقرينة، فقوله سبحانه: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، دل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين.

فإذا توافرت القرينة، صرف النهى عن التحريم إلى ذلك الوجه الذي دلت عليه تلك القرينة، كما هو حال البيع وقت صلاة الجمعة، حيث حمله بعض العلماء على الكراهة.

وذهب بعض علماء الأصول إلى أن النهي المجرد عن القرائن، يدل على الكراهة على وجه الحقيقة، ولا يدل على التحريم إلا بقرينة.

وذهب آخرون إلى أن النهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل الاشتراك اللفظي، ولا يدل على واحد منهما إلا بالقرينة.

كما ذهب البعض إلى التوقف.

اختلاف الجمهور في بعض المسائل لاختلافهم في القرينة:

هذا، وإن ذهاب الجمهور إلى أن النهي المطلق يقتضي التحريم، قد جعل من الخلاف في هذه المسألة خلافا نظريا قليل الأثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

فإذا ما رأينا خلافا فيما دل عليه النهي عند الفقهاء، فليس هذا راجعا إلى اختلافهم في القاعدة، وإنما هو راجع إلى أنه هل اكتنف النهي قرينة صرفته عن التحريم، أم لا؟.. فمن تمسك بالتحريم أخذ بالأصل، ومن ذهب إلى الكراهة رأى في بعض الأدلة ما يصرف هذا النهي عن التحريم.

من ذلك مسألة الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها.

فقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الصلاة في أماكن معينة، فاختلف الفقهاء في حكم الصلاة في هذه الأماكن بعد النهي، نظرا الاعتبار قرائن تفيد عندهم ما ذهبوا إليه.

فقال الشافعية بكراهة الصلاة في المقبرة والحمام، ومعاطن الإبل، عملا بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ...)[1].

وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه إلى بطلان الصلاة في هذه الأمكنة، وجعل أحاديث النهي مخصصة لعموم أحديث الجواز.

وقد روي عن مالك الجواز، والكراهة، معا.

دلالة النهي على التكرار والمبادرة:

إذا كان الخلاف قد طال مداه في دلالة الأمر على الوحدة أو الكثرة، ودلالته على الفور أو التراخي، فإن الاتفاق حاصل تقريبا بين الأصوليين على أن النهي يدل على طلب الكف عن المنهي عنه باستمرار، وعلى الفور الذي هو من مستلزمات الاستمرار.

ذلك، لأن ما يدل عليه النهي من الترك الحتمي لا يمكن أن يتحقق إلا باستغراق الأوقات كلها، خلافا للأمر الذي يمكن أن يتحقق مدلوله بمرة.

أثر النهي في المنهي عنه:

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد والبطلان، مما أدى إلى اختلافهم في كثير من الفرع الفقهية.

وقبل بيان مذاهبهم في المسألة، نبين أولا أحوال النهي، ومعنى الصحة والفساد والبطلان.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: ٤١٩.

بيان أحوال النـهي:

أحوال النهي عند الأصوليين أربعة:

الحالة الأولى: أن يأتي النهي مطلقا، أي متجردا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، وهذا النهي نوعان:

نوع يكون فيه النهي عن الأفعال الحسية، وهي التي تعرف حسا، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، كالزنا والقتل وشرب الخمر.

ونوع يكون فيه النهي عن التصرفات الشرعية، وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، فالصوم والصلاة لا يكون كل منهما قربة إلا بالشرع.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعا لذات الفعل أو لجزئه، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة، حيث يجعل نفس الرمي بيعا، فالنهي راجع إلى ذات الفعل.

وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، فالمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد الناقة، فالنهي راجع إلى المبيع، وهو ركن من أركان العقد، وجزء من أجزائه.

الحالة الثالثة: أن يكون النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، وذلك كالنهي عن الربا، فإن النهي من أجل الزيادة، والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء منه، بل وصف له، ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، والنهي عن الصوم يوم العيد وأيام التشريق.

الحالة الرابعة: أن يكون النهي عن العمل راجعا إلى وصف مجاوز له، ينفك عنه غير لازم له، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق، وهو أمر مجاور غير لازم، لأنه قد يحصل بغيرها، ومثل ذلك النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة.

بيان معنى الصحة والفساد والبطلان:

الصحة في العبادات؛ هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء.

وفي المعاملات؛ كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا، وذلك كالبيع الصحيح، فإنه يترتب عليه ملك المشتري للسلعة، وملك البائع للثمن، وحل الانتفاع لكل منهما بما ملك.

وأما **البطلان:** فمعناه في العبادة؛ عدم سقوط القضاء بالفعل، وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام، وقبل التحلل الأول.

ومعناه في عقود المعاملات؛ تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام، وذلك كبيع المضامين والملاقيح، وكعقد النكاح على المحارم، فالبطلان مقابل للصحة.

وأما **الفساد:** فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء، فهما بمعنى واحد، وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان، فالفاسد عندهم هو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، وذلك كعقد الربا، فإن البيع مشروع بأصله، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع.

مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد:

وإذ قد اتضح معنى الصحة والفساد والبطلان، فقد آن أوان بيان مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد.

لقد كانت لهم آراء ومذاهب في كل من الحالات الأربع الآنفة الذكر، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الجميع متفقون على أن النهي دال على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه.

فإذا كان من الأفعال الحسية، فيكون النهي دالا على الفساد المرادف للبطلان، ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور له، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة.

وإذا كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية، فإنهم اختلفوا في دلالته على الفساد والبطلان على أقوال:

الأول: أن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على بطلانها، فهو كالنوع الأول، وهذا هو قول أكثر أصحاب الشافعي، وهو الظاهر من مذهبه.

الثاني: أنه لا يدل على ذلك، وهذا هو قول الحنفية، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي، كالغزالي والقفال الشاشي، وهو قول عامة المتكلمين.

الثالث: أن يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وقد عزا الشوكاني هذا القول إلى أبي الحسين البصري، والغزالي، والرازي.

الحالة الثانية: جمهور العلماء يذهب إلى أن النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان.

الحالة الثالثة: اختلفت أنظارهم فيها:

فذهب الجمهور إلى أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه، فسادا مرادفا للبطلان، فهو عندهم نظير النهي عن العمل لذاته.

وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحال يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا، ويطلقون عليه اسم الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض.

الحالة الرابعة: جمهور العلماء على أن النهي إذا كان راجعا لمجاور منفك، فهو لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحا تترتب عليه آثاره المقصود منه، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله.

وذهب الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد في صوره كلها.

أثر الاختلاف في هذه المسألة في الاختلاف في الفروع:

لقد ترتب على اختلاف العلماء في هذه القاعدة، اختلافهم في جملة من المسائل الفقهية، منها:

١)- نذر صيام يوم العيد: ورد في الحديث النهي عن صيام يوم العيد، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ[١]....

فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين، بكل حال، ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما، هل ينعقد نذره؟ وهل إذا انعقد نذره فصام صح صيامه وسقط عنه القضاء؟.

ذهب الشافعية إلى بطلان هذا النذر، لأن أيام العيد ليست محلا للصيام، لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله، وإلى مثل ذلك ذهب المالكية، وكذلك الحنابلة.

وذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر، وأن الناذر يجب عليه الفطور والقضاء، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم، الذي هو مشروع بأصله، بل هو وارد على و صفه الملازم.

٢)- الخطبة على الخطبة: ورد أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٤٧٤٦.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النهي يقتضي التحريم، ولكن هل يقتضي الفساد إلى جانب التحريم؟

ذهب الشافعية إلى أن هذا النهي لا يقتضي الفساد، لأنه واقع على أمر خارج على العقد وهو الخطبة، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام أحمد رحمه الله.

أما المالكية، فعندهم أقوال ثلاثة: الأول: أن العقد يفسخ مطلقا، بنى بها أو لم يبن. الثاني: عدم الفسخ مطلقا. الثالث: الفسخ إن لم يبن بها، فإن بنى لم يفسخ.

وذهب داود إلى أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده.

وصورة المسألة التي يقع فيها التحريم والفسخ؛ ما إذا ظهرت أمارة ركون كل منهما إلى الآخر عند الجمهور، أو قُدِّر الصداق على قول عند المالكية، أما إذا لم يحصل ذلك فلا.

ومن المسائل التي اختلفوا فيها أيضا بناء على اختلافهم في هذه القاعدة:

نكاح الشغار، الصلاة في الدار المغصوبة، المسح على الخف المغصوب، الصلاة في الثوب المغصوب، الطلاق زمن الحيض، البيوع المنهي عنها، وغيرها.

المبحث الثاني: العام

تعريفه:

العام لغة: اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم، وهو الشمول، يقال: مطر عام، أي يشمل الأمكنة كلها، ولذلك قال ابن فارس: "العام: الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا، ومن ذلك قوله جل ثناؤه: «والله خلق كل دابة من ماء» [النور: ٤٥].

أما في الاصطلاح، فيمكن تعريفه أخذا من كلام أكثر العلماء بأنه:

(اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد، على سبيل الشمول والاستغراق، من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين).

وذلك كلفظ (السارق والسارقة) في قوله الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨]، فإنه عام لأنه موضوع وضعا واحدا، ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه أنه سارق قطعت يده.

وكذلك لفظ (من) في قوله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح: «من ألقى السلاح فهو آمن»[1]، فإنه لفظ عام، يدل على استغراق وشمول كل فرد ألقى سلاحه، من غير حصر في فرد أو أفراد معينين، فكل من انطبق عليه معنى إلقاء السلاح كان آمنا.

الفرق بين العام والمطلق:

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه، لا على جميع الأفراد.

فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما ينطبق عليه معناه من الأفراد.

بينما لا يتناول المطلق إلا فردا شائعا من الأفراد.

ولذلك قال الأصوليون: عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي. وفرق بين الشمولي والبدلي، قال الشوكاني: "والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي يُحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، لكن لا يُحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة واحدة".

فالخروج من العهدة بالنسبة للمطلق يكون بأي فرد من الأفراد الشائعة في جنسه، بينما لا يكون ذلك في العام إلا بتناول الأفراد التي يشملها جميعا.

صيغ العموم وألفاظه:

للعموم ألفاظ كثيرة تدل عليه حقيقة، منها ما يلي:

١- **ألفاظ الجموع:** مثل (كل) و(جميع) ونحوهما، فإنهما يدلان على العموم فيما يضافان إليه، مثل قوله تعالى «**كل** امرئ بما كسب رهين» [الطور: ٢١]، وقوله: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض **جميعا**» [البقرة: ٢٩].

غير أن العموم فيما دخلت عليه (كل) إفرادي يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره، وفيما دخلت عليه (جميع) اجتماعي يتعلق الحكم فيه بالمجموع.

ومثل (كل) و(جميع): معشر ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، ونحوها، كما في قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين **كافة** كما يقاتلكم كافة» [التوبة: ٣٦]، ومثل قوله صلى الله عليه

([1]) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة. [صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم ٣٣٣٢].

وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ **عَامَّةً**»[2].

٢- **الجمع المعرف باللام الاستغراقية:** مثل قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: «قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ١-٢]، وقوله: «إن الله يحب المحسنين» [البقرة: ١٩٥].

فلفظ المطلقات والمؤمنون والمحسنين كل منها جمع معرف بال التي تفيد الاستغراق، ولهذا كان شاملا لكل مطلقة ولكل مؤمن ولكل محسن.

هذا إذا تجرد الجمع عن القرائن الدالة على أن الألف واللام للعهد، مثل قوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم» [آل عمران: ١٧٣]، فإن المراد بكلمة الناس الأولى نعيم بن مسعود الأشجعي، والمراد بالثانية: أبو سفيان وجماعته.

٣- **الجمع المعرف بالإضافة:** كقوله تعالى: «يوصيكم الله في **أولادكم** للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١١]، وقوله سبحانه: «خذ من **أموالهم** صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» [التوبة: ١٠٣]، وقوله: «حرمت عليكم **أمهاتكم**» [النساء: ٢٣].. فإن كلا من الألفاظ أولادكم في الآية الأولى، وأموالهم في الثانية، وأمهاتكم في الثالثة، جمع مضاف يفيد العموم، فهو يشمل جميع الأموال والأولاد والأمهات دون حصر بعدد معين.

أما الجمع المنكر غير المضاف فهو لا يفيد العموم عند جمهور العلماء، لأنه يحتمل كل نوع من أنواع العدد، وذلك كما في قوله تعالى: «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال» [النور: ٣٦-٣٧]، فإن لفظ رجال لا يفهم منه أحد ثبوت التسبيح لجميع أفراد الرجل، فالجمع المنكر لا يشمل جميع الأفراد، بل يشمل بعضهم.

---

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: ٤٦٧٨.

(2) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. [صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا"، رقم: ٣٢٣].

٤- **المفرد المعرف بالـ الاستغراق أو بالإضافة:** مثل قوله تعالى: «وأحل الله **البيع** وحرم **الربا**» [البقرة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: «**الزانية والزاني** فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» [النور: ٢]، فكل من لفظ البيع والربا في الآية الأولى، والزاني والزانية في الثانية، معرف بالـ الجنسية التي تفيد الاستغراق، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها، دون حصر بكمية معينة أو عدد معين.

٥- **أسماء الشرط:** كما في قوله تعالى: «و**من** قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» [النساء: ٩٢]، وقوله: «**فمن** شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: ١٨٥].

فلفظ من الشرطية عام في الآيتين: يفيد في الآية الأولى: أن كل من يقتل مؤمنا على سبيل الخطأ، فعليه أن يحرر رقبة مؤمنة كفارة لجنايته. ويفيد في الآية الثانية: أن كل من يصل إلى علمه حلول شهر رمضان، وجب عليه الصوم.

ومن أسماء الشرط أيضا: ما، وأي، وأين، كما في قوله تعالى: «وما تنفقوا من خير يوف إليكم» [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى» [الإسراء: ١١٠]، وقوله: «أينما تكونوا يدرككم الموت» [النساء: ٧٨].

٦-**أسماء الاستفهام:** مثل (من) و(ما) و(متى) و(ماذا) و(أين)، كما في قوله الله عز وجل: «قالوا من فعل هذا بآلهتنا إنه لمن الظالمين» [الأنبياء: ٥٩]، وقوله: «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا» [البقرة: ٢٤٥]، وقوله: «وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا» [البقرة: ٢٦]، وقوله: «حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله» [البقرة: ٢١٤]، وقوله: «حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله» [الأعراف: ٣٧].

٧-**الأسماء الموصولة:** مثل (ما) و(من) و(اللذين) و(اللاتي) و(اللائي)، كما في قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء: ٢٤]، وقوله: «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» [هود: ٦]، وقوله: «ولله يسجد من في السماوات» [الرعد: ١٥]، وقوله: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» [النساء: ١٠]، وقوله: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم...» [الطلاق: ٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن (من) الموصولة قد تفيد العموم كما في الأمثلة المذكورة، وقد تكون للخصوص، كما في قوله تعالى: «ومنهم من يستمع إليك» [الأنعام: ٢٥]، وقوله: «ومنهم من ينظر إليك» [يونس: ٤٣]، فإن المراد بـ (من) في الآيتين، بعض مخصوص من المنافقين.

٨- **النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط:** مثال الأول، قوله تعالى: «لا إكراه في الدين» [البقرة: ٢٥٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لوارث»(١). ومثال الثاني، قوله عز وجل: «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره» [التوبة: ٨٤]، ومثال الثالث: «وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر» [القمر: ٢]، وقوله: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» [الحجرات: ٦].

٩- **النكرة الموصوفة بوصف عام:** كقوله تعالى: «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم» [البقرة: ٢٦٣]. فلفظ (قول) يفيد العموم لأنه نكرة موصوفة.

الدليل على عموم هذه الألفاظ:

استدل الجمهور على أن هذه الألفاظ إنما يفهم منها العموم، ويبنى الحكم الشرعي فيها على ذلك، بأدلة عدة، أهمها الاستقراء بعد دلالة اللغة.

فقد قالوا: إن دلالة اللغة أجمعوا على فهم العموم من هذه الألفاظ.

ثم استقرأوا فهم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم لمثل هذه الألفاظ، فرأوا أنهم كانوا يحملونها على العموم، ولا يصرفونها إلى خصوص معنى أضيق إلا بقرينة مخصصة.

من أمثلة توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته إلى الأخذ بالعموم، وفهمهم له:

١- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُبَيُّ. وَهُوَ يُصَلِّي. فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ. وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" [الأنفال: ٢٤]؟. قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٢).

ففي توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي، أخذ بالعموم، إذا أن أبيا واحد ممن وجه إليهم الخطاب.

---

(١) رواه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي. [سنن الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢٠٤٦].

(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، رقم: ٢٨٠٠.

٢- وأخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨][١].

فاستدل رسول الله صلى عليه وسلم بعموم (من) لما لم يذكر له حكم، لأن السائل سأل عن صدقة الحمر، وليس لها حكم خاص، فعلمنا صلى الله عليه وسلم استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم نصا.

أما أخذ الصحابة ومن بعدهم من الأئمة بالعموم، فهو ثابت متوارث.

١- فحين اختلف الصديق أبو بكر مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، استدل عمر رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[٢]، وهو عام، ثم استدل أبو بكر لما ذهب إليه بقوله تعالى: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم» [التوبة: ٥]، فرجعوا إلى قوله وهذا عام أيضا.

وفي رواية أن أبا بكر عدل إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا بحقها» فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم.

٢- وحين امتنع أبو بكر رضي الله عنه عن توريث فاطمة رضي الله عنها من أبيها عليه الصلاة والسلام مع قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١١]، احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٣].

٣- روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ «يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»"[٤]. وفهم الصحابة للعموم من الآية، هو الذي دعاهم إلى التساؤل والتخوف حتى طمأنهم رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ببيان المراد من الظلم الوارد في الآية، وأنه أعلى أنواعه وهو الشرك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم: ٢١٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، رقم: ٢٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣٤٣٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله"، رقم: ٣١٧٥.

هذا، والذي أوردناه من الشواهد قليل جدا من كثير، وفي ذلك كله ما يدل على أن الصحابة كانوا يرون وجوب العمل بالعام، وإجراءه على عمومه إلا إذا قام دليل على تخصيصه.

وبناء على هذا: نقل إلينا إجماعهم على إجراء قوله تعالى: «الزانية والزاني» [النور: ٢]، «والسارق والسارقة» [المائدة: ٣٨]، «ومن قتل مظلوما» [الإسراء: ٣٣]، «وذروا ما بقي من الربا» [البقرة: ٢٧٨]، «ولا تقتلوا أنفسكم» [النساء: ٢٩]، «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» [المائدة: ٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»[١]، «من ألقى السلاح فهو آمن»[٢].

فتم بذلك دليل الاستقراء بعد الدليل اللغوي على أن هذه الألفاظ هي ألفاظ العموم.

دلالة العام بين القطعية والظنية:

اختلف العلماء في دلالة العام على جميع أفراده، هل هي دلالة قطعية، أم ظنية؟

لكن قبل عرض مذاهبهم في ذلك، ينبغي أولا أن نبين أنواع العام، ثم نحدد النوع الذي وقع فيه الخلاف بينهم.

فقد ثبت للعلماء، نتيجة لاستقراء النصوص وإدراك أساليب الخطاب فيها، أن العام يتنوع حسب وروده إلى أنواع ثلاثة:

الأول: ما أريد به العموم قطعا: وهو العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، فإن ورد في النص عام على هذه الشاكلة، حكمنا بعمومه على وجه القطع، فكان شاملا لكل ما يستغرقه من أفراد، وذلك كما في قوله تعالى: «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» [هود: ٦]، وقوله سبحانه: «وهو الذي خلق السماوات والأرض» [هود: ٧]، وقوله جل وعلا: «وجعلنا من الماء كل شيء حي» [الأنبياء: ٣٠].

ففي كل واحدة من الآيات الثلاث: تقرير سنة إلهية لا تتبدل ولا يطرأ عليها التخصيص، لذا كان العموم مقطوعا به في كل منها جميعا ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

الثاني: ما أريد به الخصوص قطعا: وهو الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون العموم مرادا، وتدل على أن المراد من هذا العام إنما هو بعض الأفراد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم: ٣٣٣٢.

مثال ذلك قول الله جل ذكره: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» [آل عمران: ٩٧].

فلفظ (الناس) في هذا النص عام يشمل المكلفين وغيرهم كالأطفال والمجانين، ولكن هذا العام أريد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبي والمجنون، فتخصيص العام بالعقل في النص المذكور، جعل من المقطوع به أن العام وهو (الناس) مراد منه الخصوص.

الثالث: العام المطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته، نجد ذلك في أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة على القرائن اللفظية أو العقلية أو العرفية.

وهذا النوع هو الذي جرى الاختلاف في دلالته على جميع أفراده، أهي قطعية أم ظنية.

وقد فرقوا بين أن يكون عاما قد دخله التخصيص، وبين أن يكون عاما لم يدخله التخصيص.

أ)- أما النوع الأول (وهو العام الذي دخله التخصيص): فهم متفقون على أن دلالته على ما بقي من الأفراد بعد أن خُص منها البعض، دلالة ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، بلا خلاف.

ومرد ذلك عندهم أن الغالب في الدليل الذي يدل على التخصيص لا بد أن يكون معللا بمعنى قام عليه التخصيص، وهذا المعنى الذي هو العلة قد يحقق في بعض الأفراد الباقية بعد ذلك التخصيص.

وإذا كان الأمر كذلك، فكل فرد من الباقي بعد التخصيص محتمل لأن يكون خارجا عن دلالة العام. ومع قيام هذا الاحتمال لا يكون العام في دلالته على الأفراد الباقية قطعي الدلالة، بل ظنيها، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس.

مثال ذلك: قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» [الأنفال: ٣٩]، عام خص منه الذمي والمستأمن بإجماع، فأصبح ظنيا، وجاز أن يخصص بخبر الواحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»[١]، وصح بناء على القاعدة المذكورة، أن يخصص بالقياس، فإذا قلنا: المشلول كالمرأة بجامع أن كلا منهما ليس من أهل القتال، فكما لا تقتل المرأة، لا يقتل المشلول، كان هذا القياس مخصصا لعموم قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا

---

(١) رواه ابن ماجه عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه. [سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم: ٢٨٣٢].

تكون فتنة» [الأنفال: ٣٩]، وهكذا تخرج المرأة من عموم النص بخبر الواحد، كما يخرج المشلول بالقياس، وإنما كان ذلك ممكننا لأن العام سبق تخصيصه فأصبح ظنيا يقوى الدليل الظني على تخصيصه عند الحنفية.

ب)- أما النوع الثاني (وهو العام الذي لم يدخله التخصيص): فالعلماء على خلاف في دلالته من حيث القطعية والظنية.

فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، ومعهم أبو منصور الماتريدي من الحنفية ومن تابعه من مشايخ سمرقند، إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص على معناه، التي هي قطعية لا معدل عنها إلا بقرينة.

وذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية، وفيهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية، بمنزلة دلالة الخاص على معناه، وتابعهم في ذلك القاضي أبو زيد الدبوسي وعامة المتأخرين، والشاطبي من المالكية.

وحجة الجمهور: أن كل عام يحتمل التخصيص، وهو احتمال ناشئ عن دليل، وهو شيوع التخصيص فيه، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل. ولقد شاع ذلك من قبل: (ما من عام إلا وقد خص منه البعض)، وصار بمنزلة المثل وكان هذا نتيجة لما ثبت من الاستقراء لنصوص الشريعة العربية التي دخل التخصيص الكثير من ألفاظ العموم فيها.

ومن الطبيعي أن يورث ذلك شبهة في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، سواء أظهر له مخصص أم لا، ويصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض.

وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين، لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال.

وحجة الحنفية: أن العموم مما وضع له اللفظ باتفاق جمهور العلماء، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك لازما له وثابتا به قطعا عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ومادام اللفظ موضوعا للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعا حتى يقوم دليل الخصوص، ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها، لا أثر لها في الألفاظ.

فقوله جل وعلا: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن» [سورة الطلاق: ٤]، يشمل كل معتدة لا ترى الحيض، لكبر أو صغر، على سبيل القطع، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعد الدخول، إلا إذا ثبت المخصص.

وأجابوا عن احتمال التخصيص في العام الذي هو معتمد دليل القائلين بالظنية، بأنهم لا ينفون أي احتمال كان، وإنما ينفون الاحتمال الناشئ عن دليل، فلا اعتبار لاحتمال غير ناشئ

عن دليل، فإذا خص من العام بعض أفراده، كان احتمال التخصيص فيما بقي ناشئا عن دليل فيعتبر، لذا يصبح العام في هذه الحال ظني الدلالة، وهو أمر متفق عليه كما سبق.

ما ترتب على الاختلاف في دلالة العام:

لقد ترتب على الاختلاف في دلالة العام، اختلاف العلماء في مسألتين هامتين، كان لهما أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، وهما:

المسألة الأولى: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني: فالحنفية لا يجيزون تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، لأن العام من الكتاب أو السنة المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني.

أما الجمهور فيجيزون هذا التخصيص، لأن العام عندهم -كما أسلفنا- ظني الدلالة؛ فيصح أن يخصص بالظني كخبر الآحاد والقياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع.

وبناء عليه، حرم الحنفية متروك التسمية عمدا، عملا بقوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» [الأنعام: ١٢١]، ولم يخصصوه بقوله صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها، أم لم يذكر»[1]، لأنه حديث آحاد وهو ظني.

وأجاز الشافعية الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمدا، لأنهم خصصوا عام القرآن الظني بهذا الحديث الظني، والظني يجوز تخصيصه بالظني.

وأوجب الحنفية السكنى والنفقة للمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى، عملا بقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» [الطلاق: ٦]، ولم يخصصوه بحديث فاطمة بنت قيس، حيث ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وأيدوا رأيهم بقول عمر رضي الله عنه: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة".

وخصص الجمهور عام القرآن بخبر الآحاد، عملا بفعل الصحابة، فإنهم خصصوا قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء: ٢٤]، بحديث النهي عن الجمع بين المحارم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»[1].

([1]) أخرجه أبو داود في المراسيل، وهو ضعيف. [مراسيل أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الضحايا والذبائح، رقم: ٣٥٥].

وخصصوا آيات المواريث بحديث: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[2] وحديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[3].

وخصصوا آية: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨]، بحديث: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[4].

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص: ومما ترتب على الاختلاف في دلالة العام؛ ما إذا ورد عام وخاص في مورد واحد واختلف حكمهما، بأن دل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر.

فالجمهور، تمشيا مع ظنية العام، لا يحكمون بالتعارض بينهما، وإنما يخصصون العام بالأخص منه، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك، لأن التعارض منتف بين العام الذي هو ظني الدلالة وبين الخاص الذي هو قطعيها.

أما الحنفية، فجريا على قاعدتهم في قطعية العام، يحكمون في هذه الحالة بالتعارض بينهما في القدر الذي عليه الخاص لتساويهما في القطعية، وعندئذ نكون أمام ثلاثة أحوال:

أ)- فإذا علم مجيئ الخاص بعد العام من غير تراخ، كان مخصصا له ومبينا، وذلك كقوله الله تعالى: «ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» [البقرة: ١٨٥]، مع قوله جل وعلا: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: ١٨٥]، فقد علم مجيئ الخاص بعد العام، وكان ذلك من غير تراخ، فكان الخاص مبينا للعام على سبيل التخصيص.

ب)- أما إن علم تأخر مجيئ الخاص عن العام، بأن جاء بعده على التراخي، كان هذا الخاص ناسخا للعام في القدر الذي اختلفا فيه، متى تساوى معه في الثبوت.

يتضح ذلك بقوله تعالى في شأن حد القذف: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون» [النور: ٤]، مع قوله جل ثناؤه في شأن اللعان: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة

([1]) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. [صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ٢٥١٨].

([2]) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه. [سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢٠٣٥. سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٣٥].

([3]) رواه الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. [سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم: ٢٠٣٣].

([4]) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها. [صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ٣١٩٠].

أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» [النور: ٦-٧].

فالنص الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم، والنص الثاني خاص بالأزواج كما هو ظاهر، وقد ثبت تأخر هذه الآية في النزول عن الآية الأولى وإن كانت متصلة بها من حيث النظم والترتيب. دليل التأخر في النزول ما جاء في الصحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ". فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ" فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ "إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ"... الحديث[١].

فتكون هذه -وهي من الخاص- قد تأخرت عن سابقتها -وهي من العام- فتعتبر ناسخة لها نسخا جزئيا فيما تعارضا فيه مما يشمله العام قبل التخصيص، وهم الأزواج؛ فبعد أن كان الحكم للزوج إذا قذف زوجته وعجز عن البينة، إقامة حد القذف، كما تقضي الآية الأولى، أصبح حكمه إجراء اللعان بينه وبين زوجته على الطريقة التي نصت عليها الآيات فيما بعد.

ج)- وإن لم يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له، وقع التعارض بينهما، فيعمل بالراجح بينهما، فإن لم يتوفر ما يرجح أحدهما على الآخر، تساقطا فلم يعمل بواحد منهما فيها دل عليه الأخص.

وكان من أثر هذا الاختلاف، اختلافهم في مسائل منها:

نصاب زكاة الزروع والثمار، فإن أبا حنفية لم يشترط النصاب فيما أخرجته الأرض، واشترط الصاحبان والجمهور ملك النصاب وهو خمسة أوسق (٦٨٤ كغ أو ٧٥١ كغ).

وسبب الخلاف؛ تعارض حديثين، وهما: حديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[٢]، وحديث «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣]، فقد تعارض العام والخاص في رأي أبي حنفية فيما دون خمسة أوسق، ولم يعلم

([١]) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم: ٤٣٧٨.

([٢]) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٦٦].

([٣]) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٨٨].

تاريخهما، فيعمل بالراجح منهما، والعام هو الراجح، لأنه يوجب الزكاة في القليل، فيعمل به احتياطا، فأوجب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا، كما يفيد الحديث الثاني.

وخصص الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، الحديث الثاني بالأول، فلم يوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض في أقل من خمسة أوسق، أي أنه يقدم الخاص، فيشترط ملك النصاب وهو خمسة أوسق.

تخصيص العام

تعريفه:

التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد. أو هو قصر اللفظ على بعض أفراده.

وهذا كثيرا ما يحدث في الكتاب والسنة، وذلك مثل قصر الوجوب في كلمة (الناس) عقلا، على المكلفين دون الصبيان والمجانين، في قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» [آل عمران: ٩٧]، ومثل تخصيص آية الإرث بحديث: «لا نورث، ما تركناه صدقة»[١].

وجمهور العلماء متفقون على جواز تخصيص العام بالدليل، بصرفه عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها.

التخصيص بين الجمهور والحنفية:

لكن إذا كان الاتفاق واقعا على جواز تخصيص العام بالدليل، فإن الخلاف واقع بين الجمهور والحنفية فيما يجب توفره في الدليل الذي يدل على هذا الصرف ليكون ذلك تخصيصا.

فالجمهور يرون أن صرف العام عن عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد وقصره على بعض تلك الأفراد هو التخصيص والبيان مطلقا، سواء أكان الدليل الذي صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده مستقلا أم غير مستقل، وساء أكان موصولا في العام بالذكر أم منفصلا عنه.

إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلا عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخا للعام لا تخصيصا له، وفرق بين النسخ الذي هو رفع الحكم بالدليل، وبين التخصيص الذي هو بيان أن المراد من العام بعض أفراده.

---

(١) سبق تخريجه.

أما الحنفية فإنهم يشترطون في الدليل حتى يكون مخصصا للعام أن يكون مستقلا عن جملة العام مقارنا له في الزمان، بأن يردا عن الشارع في وقت واحد، وذلك كقوله سبحانه وتعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» [البقرة: ١٨٥]، فهذا تخصيص، لأن الدليل المخصص، مستقل، مقترن بالعام.

وهكذا، فالدليل غير المستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة، لا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصا، بل يسمى قصرا.

وإذا كان الدليل مستقلا، ولكنه لم يكن مقارنا للعام، بل متراخيا عنه، فلا يسمى قصر العام على بعض الأفراد بواسطته تخصيصا، بل نسخا، أي رفعا للحكم، كقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» [المائدة: ٣]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1]، فإن هذا نسخ جزئي عندهم، لا تخصيص.

أنواع المخصصات عند الجمهور:

المخصصات عند الجمهور عدة أنواع، تنضوي تحت قسمين اثنين، فهي إما مخصصات مستقلة أو مخصصات غير مستقلة.

أولا: المخصصات المستقلة:

المخصص المستقل؛ هو ما لا يكون جزءا من النص العام الذي ورد به اللفظ، وأهمه سبعة أنواع، هي: الحس، العقل، العرف والعادة، الإجماع، قول الصحابي، النص، والقياس.

١- **الحس والمشاهدة:** وذلك أن يرد الشرع بنص عام، يعلم الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم، فيكون ذلك مخصصا للعموم، مثل قوله تعالى في صفة الريح العقيم: «تدمر كل شيء بأمر ربها» [الأحقاف: ٢٥]، فنحن نعلم بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة، فكان الحس مخصصا ذلك العموم.

٢- **العقل:** كالنصوص العامة الواردة بتكاليف شرعية من غير تخصيص، فإنها تختص بمن هو أهل للتكليف غير الصبي والمجنون مثلا، مثل قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت» [آل عمران: ٩٧]، وقوله سبحانه: «يا أيها الناس اعبدوا ربكم» [البقرة: ٢١]، فكل من هذين النصين عام، لكنه خصص بالعقل فيمن هو أهل للتكليف.

---

(1) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. [سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٤].

٣- **العرف والعادة:** يصلح العرف القولي أو العملي مخصصا ما دلّ عليه النص العام، مثال العرف القولي: لفظ الدراهم، إذا أطلق يراد به النقد الغالب في كل بلد. والعرف العملي مثاله؛ أن يقول الشارع حرمت الطعام، وكان من عادة البلد أكل البرّ، فتقتصر الحرمة على البر، لأنه الغالب من الطعام في ذلك البلد.

٤- **الإجماع:** كاتفاق العلماء على ألا جمعة على عبد وامرأة، فهو يخصص قوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**» [الجمعة: ٩]، والإجماع على تنصيف حد القذف على العبد، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: «**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**» [النور: ٤]. والإجماع على حرمان الولد الرقيق من الميراث، فإنه مخصص لعموم قوله عز وجل: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١١].

٥- **قول الصحابي:** يصلح مخصصا عند الحنفية والحنابلة، لأنه حجة عندهم يقدم على القياس، فيكون مخصصا، لأن الصحابي العدل لا يترك ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص، وذلك مثل اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الجمهور: لا يجوز التخصيص بمذهب الصحابي، لأنه قد يخالف المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم لدليل في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره.

٦- **النص القرآني أو النبوي:** يجوز التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة، سواء أكان النص المخصص متصلا بالعام أو منفصلا عنه.

مثال التخصيص في القرآن بالنص المتصل بالعام فيه؛ قوله تعالى: «**وأحل الله البيع**» ثم خصَّ منه الربا عقبه، بقوله سبحانه: «**وحرم الربا**» [البقرة: ٢٧٥].

ومثال التخصيص بالنص المنفصل من القرآن؛ قوله تعالى في سورة البقرة: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يشمل الحوامل وغيرهن، فخُصَّ منه الحوامل بقوله سبحانه: «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**» [الطلاق: ٤]، وخُصَّ منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله عز وجل: «**فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**» [الأحزاب: ٤٩].

هذا، وقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عام القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة، واختلفوا في تخصيص القرآن بسنة الآحاد أو خبر الواحد، فأجازه الجمهور مطلقا، وقال الحنفية:

إن كان العموم قد دخله التخصيص؛ جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن قد دخله التخصيص؛ لم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

واحتج الجمهور بوقائع كثيرة؛ مثل حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» خصص عموم قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» [المائدة: ٣]، وحديث: «القاتل لا يرث»[١] خصص عموم آيات المواريث، وحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] خصص عموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء: ٢٤]، وحديث: «تقطع يد السارق في ربع دينار»[٣] خصص عموم آية السرقة.

ورأي الجمهور هو الراجح.

٦- القياس:

قال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» [النور: ٢].

فعموم الزانية خص منه الإماء بالنص في قوله تعالى: «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» [النساء: ٢٥].

وخُص من عموم لفظ الزاني الأرقاء الذكور بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

ثانيا: المخصصات غير المستقلة:

المخصص غير المستقل؛ هو ما يكون جزءا من النص المشتمل على العام. وأهمه أربعة أنواع:

١-**الاستثناء المتصل:** كما في قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» [النحل: ١٠٦]؛ فإن هذا الاستثناء أخرج من عموم مقدم الآية، الشامل لكل كفر؛ الكفر الظاهر الذي يصدر بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، مما يدل على أن الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار، دون إكراه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: ٢٥٣٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، رقم: ٦٤٣٧.

٢-**الشرط:** مثل قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد» [النساء: ١٢]، فالشرط -وهو عدم الولد- قصر استحقاق الأزواج نصف التركة على حالة الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

٣-**الصفة:** مثل قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» [النساء: ٢٥]، فإن النص قصر الزواج بالإماء المؤمنات دون غيرهن، في حال العجز عن مهر الحرائر.

٤-**الغاية:** مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» [المائدة: ٦]، فإن هذه الآية قد قصرت وجوب غسل اليد إلى المرفق فقط.

صفة دلالة العام بعد التخصيص:

اتفق العلماء على أن دلالة العام الذي دخله التخصيص ظنية على ما بقي من الأفراد.

أما الجمهور؛ فلأنه إذا ورد مطلقا عن دليل يخصه لا مساغ لأن يقال عنه قطعي الدلالة؛ لأن احتمال التخصيص قائم وممكن وثابت كما سلف. وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص من باب أولى، فهو ظني الدلالة عندهم قبل التخصيص وبعده.

وأما الحنفية فإنهم رأوا أنه إذا دخله التخصيص أصبحت دلالته على الباقي ظنية، فيجب العمل به في باقي الأفراد مع احتمال التخصيص فيهم أيضا، سواء كان المخصص معلوما أو مجهولا. واحتجوا بما يلي:

١- أن الدليل الذي خص منه بعضه دل على صرفه عن معناه الحقيقي-وهو العموم- واستعماله في معنى مجازي -وهو الخصوص- فصار محتملا لتخصيص آخر قياسا على الأول.

٢- أن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معللا بمعنى قام عليه التخصيص، وهذا المعنى الذي هوالعلة قد يتحقق في أفراد آخرين من الأفراد الباقية، ومن ثم كان عرضة لأن يكون خارجا عن دلالة العام.

ومع قيام هذين الاحتمالين لا يكون العام في دلالته على الأفراد الباقية قطعيا، فكأن التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم ومهد لثغرات أخرى.

المبحث الثالث: المشترك

المتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية وكيفية وقوع الأسماء على مسمياتها، يلاحظ أنه كثيرا ما تسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد، كما نرى في عين الماء، وعين المال، وعين السحاب، وعين القوم، وهذا ما يدعى في اللغة بالمشترك.

والكثير من نصوص الكتاب والسنة تشمل على ألفاظ مشتركة، حيث يدل اللفظ على أكثر من معنى، وقد كان ذلك سببا لاختلاف أنظار العلماء فيما أراده الشارع من تلك الألفاظ. وهذا الاختلاف، انبنى عليه اختلاف فيما يدل عليه النص المشتمل على اللفظ المشترك من أحكام.

ولما لهذه الأهمية التي يشكلها اللفظ المشترك، فقد عني الأصوليون بتحديده، وسبب وجوده، ودلالته.

تعريف المشترك:

المشترك: "هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين مختلفين، أو معان مختلفة، بوضع واحد أو أوضاع متعددة، على سبيل التبادل".

والاشتراك يقع في الأسماء، كما يقع في الأفعال، ويقع في الحروف.

من أمثلة الأسماء المشتركة، لفظ (العين)، فإنه يطلق على الباصرة، وعين الشمس، وما ينبع من الماء، والجاسوس، وعلى سحاب ينشأ من قبل القبلة، وعلى المال الناض، وقد وضع لكل منها بوضع على حدة.

وكذلك القرء، فإنه يطلق على الحيض، كما يطلق على الطهر، وقد وضع لكل منهما بوضع خاص، جاء ذلك في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨].

ومن أمثلة الأفعال المشتركة: لفظ (قضى) فإنه يأتي بمعنى حكم، كما في قوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» [النساء: ٦٥]، ويأتي بمعنى أمر وحكم، قال تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» [الإسراء: ٢٣]، ويأتي بمعنى أعلم، قال تعالى: «وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب» [الإسراء: ٤]، أي أعلمناهم إعلاما، كما يأتي لغير ذلك من المعاني.

ومن أمثلة وقوع المشترك في الحروف: لفظ (من)، فإنها تأتي لابتداء الغاية، كما في قوله عز وجل: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» [الإسراء: ١]، وتأتي للتبعيض، كما في قوله سبحانه وتعالى: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» [آل عمران: ٩٢]، وتأتي لبيان الجنس، كما في قوله عز وجل: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان» [الحج: ٣٠]، وتأتي بمعنى البدل، كما في قوله عز من قائل: «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» [التوبة: ٣٨]، وتأتي لغير ذلك.

أقسام المشترك من حيث الوضع:

لا يُشترط في المشترك تعدّد الوضع، بل يكفي فيه تعدد المختلفات في معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق أو كثرة الموارد والاحتمالات أو نحو ذلك ليكون مشتركا، ومن ثم فإنه ينقسم إلى قسمين:

١- **المشترك اللفظي:** وهو ما وضع في اللغة لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق، على سبيل التبادل.

٢- **المشترك المعنوي:** وهو لفظ وضع وضعا واحدا لقدر مشترك بين عدة معان، لكل منها ماهية خاصة.

أقسامه من حيث معانيه:

وينقسم المشترك من حيث المعاني التي يشترك فيها إلى قسمين:

١- اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة؛ كالقرء للحيض والطهر، والجوْن للأبيض والأسود، والصريم لخالص البياض والسواد.

٢- اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة؛ كالعين للباصرة والينبوع والجاسوس والذهب والشمس والذات والسحاب الذي ينشأ من جهة القبلة وغير ذلك.

أسباب وجود الاشتراك في الألفاظ:

وجود الاشتراك في ألفاظ اللغة العربية، يرجع إلى عدد من الأسباب، منها:

١- **اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل العربية:** حيث تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر، وتصطلح

قبيلة ثالثة على معنى ثالث، وهكذا، وقد لا يكون بين هذين المعنيين أو هذه المعاني مناسبة، فيصير اللفظ موضوعا لمعنيين أو أكثر، وينقل إلينا مستعملا في معنيين أو أكثر، من غير نص على اختلاف الوضع.

٢- **تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي:** قد يوضع اللفظ لمعنى مشترك بين معنيين، فيصلح لكليهما، لوجود معنى جامع بينهما، وهذا ما يسمى بالاشتراك المعنوي، وعلى توالي الزمن يغفل الناس هذا المعنى الجامع، فيعدون اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، مثل لفظ (المولى) فإن معناه في الأصل: الناصر، ثم استعمل للسيد والعبد، ومثل لفظ (القرء)، فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقال: (للحمى قرء)، أي دور معتاد تكون فيه، و(للمرأة قرء) أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه، و(للثريا قرء) أي وقت اعتيد معها نزول المطر فيه، ثم استعمل في القرآن الكريم لوقت العدة الذي تمكث فيه المرأة بدون زواج بعد طلاقها.

٣- **اشتهار المعنى المجازي للفظ:** فقد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي، ثم يستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز، لعلاقة بين المعنيين، ثم يشتهر استعمال اللفظ في المعنى المجازي، ومع الزمن ينسى أنه مجاز فيه، حتى يصير حقيقة عرفية فيه، ثم ينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين: الحقيقي والمجازي. من ذلك لفظ (الأكل) الذي وضعه العرب للمعنى المعروف، ثم استعمله العرف حقيقة في استيلاء الإنسان على مال غيره أو استغلاله والتصرف فيه دون مبرر شرعي، فيقولون فلان أكل حق فلان. وعلى هذا الأساس استعمله القرآن الكريم في معنييه كليهما، قال تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) [النساء: ١٠]، وقال سبحانه: ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) [البقرة: ١٨٧].

٤- **تردد اللفظ بين معنى حقيقي ومعنى اصطلاحي:** قد يوضع اللفظ لمعنى حقيقي أصلي، ثم ينقل إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وعرفية في الثاني، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين، وبذلك يصبح مشتركا بينهما. كلفظ (السيارة) ولفظ (الدراجة) ولفظ (المسرة).

٥- **نقل اللفظ إلى معنى شرعي:** قد يوضع اللفظ لمعنى في اللغة، ثم يأتي الشارع ويضعه لمعنى آخر له علاقة بالمعنى الأول، ثم يشتهر ويصبح حقيقة شرعية، كلفظ (الشفعة) فإنه موضوع لغة للضم، ثم وضع في الشرع لحق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن إذا كان المبيع

عقارا مشتركا بين اثنين، وذلك لضم أحد النصيبين للآخر، وكلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

دلالة المشترك:

قرر علماء الأصول أن الاشتراك خلاف الأصل، ومعنى ذلك أن اللفظ متى تردد بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى، كان الغالب على الظن هو الانفراد، واحتمال الاشتراك مرجوح، فإذا ورد لفظ في القرآن والسنة يحتمل الاشتراك وعدمه، رجحنا عدم الاشتراك، وإذا تحقق الاشتراك وجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد، والمراد بالقرينة اللفظية ما صاحب اللفظ، والقرينة الحالية ما كانت عليه العرب حين ورود النص من شأن معين.

فإذا كان للفظ معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فهنا يتعين أن يراد بالمشترك معناه الاصطلاحي الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والطلاق، الواردة في الكتاب والسنة، فالمراد من كل واحد منها المعنى الشرعي، لا اللغوي، ولا يراد اللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الاصطلاحي الشرعي.

فلفظ (الصيام) موضوع لغة للإمساك، وجاء الشارع ليضعه للعبادة المعروفة، فعندما يرد في نص من كتاب أو سنة، فالمراد المعنى الشرعي ما دامت القرينة الصارفة لم توجد.

ومثال الصرف بالقرينة؛ قوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» [الأحزاب: ٥٦]، فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي –وهو الدعاء– والمعنى الشرعي المعروف، وقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد في هذا النص هو المعنى اللغوي، لا المعنى الشرعي الذي هو العبادة المخصوصة.

لكن إذا كان المقرر أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، فإن الأنظار تختلف في تقويم هذه القرينة أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر، فما يكون صالحا للترجيح عند فريق، قد لا يكون صالحا عند آخرين، وكثيرا ما ينتج ذلك اتجاه كُلٍّ إلى معنى غير المعنى الذي اتجه إليه غيره، بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح. وذلك كما في لفظ (القرء) الذي له معنيان لغويان: الحيض والطهر، حيث رجح المالكية والشافعية معنى الطهر بقرينة، وهي لفظ (ثلاثة) التي ينبغي أن تكون بعكس المعدود، فإن تأنيث اسم العدد دليل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيض.. ورجح الحنفية

والحنابلة معنى الحيض بقرينة أخرى، وهي أن لفظ (ثلاثة) خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة أو نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقرء الحيض.

عموم المشترك:

كل ما سبق، إذا كان هناك قرينة ترجح أحد معاني المشترك، أما إن لم تكن هناك قرينة تعين المراد من المشترك، فإن العلماء اختلفوا في هل يصح في هذه الحال أن يراد من المشترك كل واحد من معنييه أو معانيه بإطلاق واحد، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتا لكل واحد منها؟ أم لا يصح ذلك، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين واحد من المعنيين أو المعاني؟

(١)- فذهب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من الشافعية وفريق من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم، إلى جواز أن يراد من المشترك جميع معانيه، سواء أكان واردا في النفي أم في الإثبات، ولكن بشرط ألا يمتنع الجمع بين المعاني، وذلك كاستعمال العين في الباصرة والشمس، أما إذا امتنع الجمع كالقرء في الحيض والطهر، لم يصح ذلك.

وقد استدل لهذا المذهب بأمرين:

أولهما: أن اللفظ استوت نسبته إلى كل المسميات، فليس تعين البعض منها بأولى من البعض، فيُحمل على الجميع احتياطا.

ثانيهما: وقوعه، كما في قوله تعالى: «ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب» [الحج: ١٨]. فقد أريد بالسجود -وهو لفظ واحد- معنيان مختلفان، لأن سجود الناس إنما يكون بوضع الجبهة على الأرض، أما سجود غيرهم فمعناه الخضوع والانقياد.

قالوا: والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة على الأرض لا الخشوع، تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ممن حق عليه العذاب، مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع والخضوع.

(٢)- وذهب الحنفية وبعض الشافعية منهم إمام الحرمين، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما، وكذلك الإباضية في الصحيح عندهم، إلى منع ذلك مطلقا، فلا يراد بالمشترك إلا واحد من معانيه، سواء أكان واردا في النفي أم في الإثبات.

واستدل لهذا المذهب بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، وإنما وضع كل معنى من معانيه بوضع خاص، فإرادة جميع المعاني منه في نص واحد مخالفة لهذا الوضع العربي في اللغة، ومخالفة الوضع العربي في اللغة لا تجوز، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين، إذ يكون كل واحد من المعنيين مثلا مرادا وغير مراد بآن واحد.

(٣)- وقال بعض فقهاء الحنفية: إنه يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه في النفي دون الإثبات، وقد بنوا على ذلك ما جاء في باب الوصية من: "أن من أوصى بثلث ماله لمواليه، وكان له موال أعتقوه، وموال أعتقهم، ومات الموصي قبل البيان، بطلت وصيته" [الهداية للزيلعي ٤٤٧/٨].

وإنما حكموا ببطلان الوصية لأن اسم المولى مشترك بين المعتِق والمعتَق، فيحتملهما معا، ولا يصح أن يكون كل منهما واردا، لأن المشترك وارد في الإثبات، وإذا ورد كذلك لا يفيد العموم، بل يكون المراد منه واحدا من معانيه فقط، ولما كان الموصي قد مات ولم يعين واحدا، وقعت الجهالة في الموصى له، والوصية للمجهول لا تصح، فتبطل.

وبنوا على ذلك أيضا؛ ما جاء في باب (الأيمان) من أن حلف لا يكلم موالي فلان، كان قسمه شاملا للمولى الأعلى والأسفل، فيحنث بتكليمه أي واحد منهما، لأن لفظ المولى في هذه المسألة وارد في سياق النفي، والمشترك الوارد بعد النفي يراد به جميع معانيه.

آثار الاختلاف في التطبيق:

كان من الطبيعي أن ينبني على الاختلاف في بعض مسائل المشترك، اختلاف بعض الأحكام عند تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها، ومن ذلك ما يلي:

(١)- تباينت أنظار العلماء في الفترة الزمنية التي يجب أن تعتدها المطلقة، بناء على تباين أنظارهم في المراد من (القرء) في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨].

فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وداود الظاهري وأبو ثور، إلى أن المراد هو الطهر، وبناء عليه يجب على المطلقة أن تعتد بثلاثة أطهار، فإن احتسبنا الطهر الذي وقع

الطلاق فيه من العدة اعتبرت العدة منتهية بابتداء الحيضة الثالثة، وإن لم يحتسب من العدة لم تنته عدتها إلا بابتداء الحيضة الرابعة. وذهب أبو حنفية وأحمد إلى أن المراد هو الحيض، وبناء عليه يجب على المطلقة أن تعتد بثلاث حيضات، فلا تنتهي عدتها إلا بانتهاء الحيضة الثالثة. ولكل فريق أدلته التي بنى عليها نظره في المسألة.

(٢)- ومما ارتبط بهذه القاعدة مسألة تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية.

فقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن موجب القتل العمد التخيير بين القصاص والدية، أخذا من قوله تعالى: «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا» [الإسراء: ٣٣]، فإن السلطان تحتمل الدية والقصاص، فالشافعي خير بينهما وأثبت وصف الوجوب لكل منهما.

ومثل قول الشافعي، قال أحمد، وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك.

وذهب الحنفية إلى عدم التخيير، بل أوجبوا القصاص، ولا يُعدل عنه إلى الدية إلا برضا الجاني ودعموا ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» [البقرة: ١٧٨]، فذكر الله القصاص، ولم يذكر الدية.

الفصل الثاني:

دلالات الألفاظ بحسب استعمالها في معانيها أو عدم استعمالها فيها

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية. فلا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال، لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال.

وقد ثبت بالاستقراء أن الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني، تستعمل تارة في معانيها التي وضعت لها، وأخرى في غير تلك المعاني، وفي الحالتين قد يظهر المراد منها بمجرد النطق، وقد يستتر فيتوقف بيان المراد منها على شيء آخر.

وقد تابع الأصوليون علماء اللغة في تقسيم الألفاظ إلى هذه الأقسام الأربعة، لورود هذه الأقسام في أدلة الأحكام اللفظية وفي كلام الناس الذي ترتب عليه أحكام شرعية.

المبحث الأول: الحقيقة

تعريفها:

الحقيقة لغة؛ الثابتة. وفي الاصطلاح؛ هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين.

وقيل: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء، لغة أوشرعا أو عرفا او اصطلاحا.

والحقيقة –على هذا– لا تُعرف إلا بالنقل عن واضع اللغة، فطريق معرفتها التنصيص من الواضع، والسماع من السامع.

كلفظ أسد في الحيوان المفترس، وقمر في الجرم المضيئ، وبحر في مكان تجمع المياه الملحة، وخمر في كل مسكر.

فكل لفظ وضع بإزاء معنى معين، وصار يدل عليه بغير وساطة، فهو حقيقة له.

أقسام الحقيقة:

إذا كانت الحقيقة هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين، فإن هؤلاء المتخاطبين أعم من أن يكونوا لغويين أو شرعيين أو غيرهم، لذلك تنوعت الحقيقة حسب المتخاطبين، إلى:

١-الحقيقة اللغوية:

هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واضع اللغة، كاستعمال (لفظ الدابة) للدلالة على كل ما يدب على الأرض، وكاستعمال لفظ (السماء) في كل ما علا وأظل، وكاستعمال لفظ (الشمس) في النجم المضيئ المعروف.

٢-الحقيقة الشرعية:

هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا، فواضعها هو الشارع، مثل استعمال كلمة (الصلاة) في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة. وكاستعمال لفظ (الطلاق) في حل عقد الزواج، بعد أن كان موضوعا لدى العرب لحل القيد مطلقا. وكاستعمال لفظ (الرهن) في عقد يصبح المرهون بمقتضاه ضمانا للدين، بعد أن كان موضوعا لغة للحبس مطلقا.

٣-الحقيقة العرفية الخاصة (الاصطلاحية):

هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية، مثل الخاص والعام عند الأصوليين، والفاعل والمفعول به عند النحويين، والجريمة والجنحة والمخالفة عند القانونيين، والمثلث والمربع عند المهندسين، ونحو ذلك من المصطلحات الصناعية، وهي تختلف من مهنة إلى أخرى.

٤-الحقيقة العرفية العامة:

هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ (الدابة) لذوات الأربع، والمذياع للراديو، وكقصر اللحم على ما سوى السمك.

حكم الحقيقة:

للحقيقة ثلاثة أحكام، هي:

الأول: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، عاما كان أو خاصا، أمرا أو نهيا، نواه المتكلم أو لم ينوه، فقوله تعالى: «اركعوا واسجدوا» [الحج: ٧٧]، فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص. وقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» [الأنعام: ١٥١]، فيه النهي عن حقيقة القتل الحرام، وهو خاص. وإذا نطق الرجل بلفظ الطلاق، أو البيع والشراء، ثبت ذلك بدون نية.

الثاني: امتناع نفي المعنى عن اللفظ؛ فلا يقال للأب ليس بأب، وإنما يقال للجد ليس بأب، لأن الجد مجاز بمعنى الأب، ولكن الأب حقيقة فلا ينفى.

الثالث: رجحان الحقيقة على المجاز، لأنها لا تفتقر إلى قرينة، أما المجاز فيفتقر إلى القرينة، لأنه بدل للحقيقة، فلا بد من قرينة تصرف اللفظ من الأصل إلى البدل أو الخلف، والمجاز خلف عن الحقيقة.

المبحث الثاني: المجاز

تعريفه:

المجاز لغة، من جاز المكان يجوزه، إذا تعداه، والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له، فقد تعدت موضعها الأصلي.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

وقيل: هو لفظ استعمل بوضع ثان، لعلاقة.

وذلك كاستعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع.

والمجاز بخلاف الحقيقة، لا يتوقف على النقل والسماع، بل يتوقف على معرفة الطريق الذي سلكه أهل اللسان في استعماله، وهو رعاية الاتصال بين محل الحقيقة والمجاز ووجوهه.

أقسام المجاز:

ومثل الحقيقة، فالمجاز أيضا ينقسم إلى أنواع أربعة:

١-المجاز اللغوي:

هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له، لقرينة لغوية، كاستعمال (الإنسان) في الناطق، وكاستعمال الشرع (الصلاة) في الدعاء، وإن كانت حقيقة لغوية في الأصل.

٢-المجاز الشرعي:

هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له، لقرينة شرعية، كاستعمال اللغوي لفظ (الصلاة) في العبادة المخصوصة، ولفظ (العقد) حقيقة بمعناه اللغوي، ومجاز بمعناه الشرعي.

٣-المجاز العرفي الخاص:

هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له، لعلاقة عرفية خاصة، كاستعمال النحوي لفظ (الحال) فيما عليه الإنسان من خير أو شر.

٤-المجاز العرفي العام:

هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له، لمناسبة وعلاقة عرفية عامة، كاستعمال لفظ (الدابة) في الإنسان البليد.

العلاقة في المجاز:

إن استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي يتطلب ظهور علاقة ما بين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة، والمعنى الآخر الذي استعملت فيه الكلمة.

ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة؛ استعارة، والذي علاقته غير المشابهة؛ مجازا مرسلا.

والعلاقات المعتبرة في نقل المعاني الحقيقية إلى المجاز كثيرة، منها:

-المشابهة؛ مثل: خالد أسد، لوجود المشابهة بينهما في الشجاعة.

-الكون؛ مثل: «وآتوا اليتامى أموالهم» [النساء: ٢]، فلفظ (اليتامى) باعتبار الكون السابق.

-الأيلولة؛ مثل: فلان يعصر خمرا، أي يعصر عنبا يؤول إلى الخمر.

-الجزئية؛ مثل: «يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت» [البقرة: ١٩]؛ أي أناملهم.

-السببية: مثل: (رعينا الغيث)، يريدون النبات الذي سببه الغيث.

قرينة المجاز:

يشترط أيضا لصحة المجاز وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي.

والقرينة هي ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمى الأولى (قرينة معينة) وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز.

وإذا كانت القرينة لفظية من قبيل الأول تسمى (مقالية)، وإذا كانت من قبيل الأحوال تسمى (حالية).

وقد تكون القرينة (حسية) كمن حلف ألا يأكل من هذه الشجرة، فالمراد ألا يأكل من ثمرها، وقد تكون (عقلية)، مثل: «واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك

ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا» [الإسراء: ٦٤]؛ لا يُراد منه الأمر بالإغواء، وإنما المراد الإقدار على الإغواء.

وقد تكون (عادية عرفية)؛ كالوكيل بالبيع، فإنه يبيع نقدا وبثمن المثل، عملا بالعرف والعادة. وقد تكون (شرعية)؛ كالتوكيل بالخصومة، لا يراد منه المعنى الحقيقي، وهو النزاع والجدال، فهذا المعنى مهجور ممنوع شرعا، وإنما يراد به معنى الإجابة على دعوى المدعي، من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيد، أو ذكر الكل وإرادة الجزء.

حكم المجاز:

أثر المجاز شيئان:

الأول: وجود ما استعير لأجله، كما هو حكم الحقيقة، خاصا كان المجاز أو عاما، فيثبت ما أريد من المعنى الجديد.

الثاني: جواز نفي المعنى الحقيقي عن مسمى المجاز، مثاله: لو قيل للبليد حمار، فيصح النفي، فتقول: إنه ليس بحمار، فيكون من إمارات المجاز صدق النفي، وعكسه دليل الحقيقة، فلا يصح القول للبليد: (ليس بإنسان)، أما الحقيقة فلا يمكن نفيها عن مسماها، فلا يصح القول عن الحمار: ليس بحمار.

المجاز خلف للحقيقة:

المجاز فرع، والحقيقة أصل له، بدليل أن المجاز لا يثبت إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، ولهذا يحتاج المجاز إلى القرينة، أما الحقيقة فلا تحتاج إليها.

ويتفرع عن خلفية المجاز للحقيقة، المسائل الآتية:

الأولى: متى أمكنت الحقيقة فلا يُصار إلى المجاز؛ لأن الفرع لا يزاحم الأصل. أما إذا تعذرت الحقيقة أو كانت مهجورة عادة أو شرعا، فيصار إلى المجاز، لأن إعمال الكلام أوْلى من إهماله.

وكما تُترك الحقيقة ويرجح المجاز عليها عند وجود قرينة، فإن الحقيقة تترك إذا تعذرت أو تعسَّرت أو هُجِر استعمالها، والتعذر هو استحالة وقوع الشيء كالصبر على الجوع مدة سنة، والتعسر هو إمكان الوقوع مع الحرج والعسر الشديد، أما هجر الحقيقة فمعناه ترك ما وضعت له وعدم استعماله، حيث لا يسمى السمك لحما في عرف الناس.

ومن أمثلة تعذر الحقيقة:

أ) وقف رجل عقارا على أولاده، فنظرنا فإذا هو ليس له أولاد، بل له أحفاد، فيُصرف الوقف إليهم، لأنهم أولاده مجازا، وإنما تحولنا إلى المجاز لتعذر الحقيقة وانعدامها على أرض الواقع، والحقيقة هنا هي أولاده الصلبيون أي المباشرون.

ب) أباح الإسلام التوكيل بالخصومة ضد الغير، فإذا نظرنا إلى حقيقة الخصومة، علمنا أنها محرمة وغير جائزة شرعا، لأن مدلولها الحقيقي يعني المنازعة والاقتتال والاختلاف، وهذه أمور متعذرة في الشرع لأنها منهي عنها بقول الله تعالى: «ولا تنازعوا» [الأنفال: ٤٦]، لذا توجب علينا ترك الحقيقة وحمل ما أباحه الشارع من التوكيل بالخصومة على المعنى المجازي، وهو أن يوكل عنه وكيلا يدافع عنه أمام القضاء ويجيب على سؤال الخصم، مثلما يعرف اليوم بالمحاماة.

ومن أمثلة تعسر الحقيقة:

أ) حلف ليأكلن من هذه النافذة، فالحقيقة هنا (وهي الأكل من ذات النافذة وموادها من زجاج وخشب وجديد) أمر ممكن، لكن فيه حرج ومشقة، فتهجر هذه الحقيقة ولا يقال له: وف بيمينك بالأكل مما ذكر، بل يصار إلى المجاز، وهو الأكل من الطعام الذي يدخل إليه من هذه النفاذة.

ب) نذر أن يبني لله مسجدا، فالحقيقة هنا ممكنة، لكنها متعسرة وشاقة، وهي قيامه وحده ببناء المسجد، غير أن الحقيقة تترك ويصار إلى المجاز، وهو قيام العمال بالبناء وتكفله وحده بالإنفاق على ذلك.

ومن أمثلة هجر الحقيقة:

أ) حلف لا يضع قدمه في هذه الدار، فالحقيقة ممكنة وهي وضع القدم حافية، لكنها غير مرادة، بل مهجورة في استعمال الناس وعرفهم، وإنما المتعارف عليه هنا إرادة الدخول، فلو وضع قدمه في الدار بدون دخول لا يحنث عند الحنفية، ولو دخلها وهو محمول أو راكب، حنث. وقال الشافعية: يحنث في الحالتين لعموم الحقيقة والمجاز.

الثانية: إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل: أي إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي أو المجازي، يهمل ويعتبر لغوا، والتعذر إما حسي أو شرعي، مثال الأول أن يقر شخص لمساويه سنا أو الثابت النسب من غيره؛ أنه ابنه. ومثال الثاني أن يقر شخص بأن أخته ترث ضعفي حصته من تركة أبيه.

الثالثة: إذا لم ينهض دليل يرجح المجاز على الحقيقة فلا خلاف في وجوب الحمل على الحقيقة، وإذا نهض دليل صارف عن الحقيقة بحيث لا يصلح الكلام إلا بحمله على المجاز، فلا خلاف في وجوب الحمل على المجاز.

ولكن وقع الخلاف فيما إذا كان تدافع الحقيقة والمجاز بين هذين الطرفين، بأن كان الشائع في الكلمة –في مثل ذلك السياق– المعاني المجازي، ولكن لا تزال قابلة للاستعمال في حقيقتها ولا يزال الناس يتعاهدون هذا الاستعمال فيها، كما لو قال: والله لأشربن من النهر، فهو حقيقة في الكرع منه مباشرة، ولكن ليس هذا هو المعنى الشائع بين الناس عند إطلاق هذه الكلمة، وهو مجاز في أن يغترف بإناء مثلا، ثم يشرب منه، وهو المعنى الشائع عندهم، غير أن المعنى الحقيقي ليس مهجورا، بل هو لا يزال صالحا ولا يزال الكثير من الناس يقصدونه.

فهذا ما وقع الخلاف فيه، فعند الشافعية وجمهور الأصوليين تفسر بمعناها الحقيقي عند الإطلاق، وتنصرف إلى المجاز المقصود عند توفر قرينة الإرادة، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها تفسر بمجازها الشائع.

الرابعة: قال الحنفية والمتكلمون: لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا بإطلاق واحد في لفظ واحد، لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار، فيستحيل اجتماعهما.

وبناء عليه، قالوا: المراد من الملامسة في قوله تعالى: «أو لامستم النساء» [النساء: ٤٣]؛ هو الجماع، دون اللمس باليد، لأن الجماع مراد بالاتفاق، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مرادا باللفظ، وبما أن المعنى المجازي، وهو الوطء، هو المراد بالإجماع، فلا يراد المعنى الحقيقي وهو اللمس باليد، وإذا كان المجاز مرادا تتنحى الحقيقة.

وقال الشافعية والمحدثون: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، لعدم المانع، ولجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما، ففي قوله تعالى: «أو لامستم النساء» لا مانع من إرادة المس باليد والوطء، بدليل أنه يصح استثناء أحدهما، كأن يقال: أو لامستم النساء، إلا أن يكون المس باليد.

المبحث الثالث: الصريح والكناية

ينقسم الكلام، سواء كان حقيقة أو مجازا، باعتبار تبادر المراد منه إلى الذهن وعدم تبادره، إلى لفظ صريح ولفظ كناية.

فالحقيقة التي لم تُهجر في الاستعمال؛ صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازي، كناية. والمجاز الغالب الاستعمال؛ صريح، وغير الغالب الاستعمال؛ كناية.

المطلب الأول: الصريح:

لغة؛ هو البين الواضح، مشتق من الصراحة، وهي الخلوص والوضوح.

وفي الاصطلاح؛ هو اللفظ الذي لم يستتر المراد منه لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا.

أو هو ما ظهر المعنى المراد منه ظهورا بينا بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازا.

أو هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه. أي ظهر ظهورا بينا لا يحتاج فيه إلى قرينة ولا تفسير ولا تأمل، بسبب كثرة الاستعمال، سواء كان اللفظ الصريح حقيقة أو مجازا.

وللصريح ألفاظ عديدة، يتبادر إلى الذهن أولا المراد منها، لكثرة استعمال الناس لها، ومن ذلك ما يلي:

ا- صيغ العقود وألفاظها؛ كبعت وأجَّرْت ورهنت وشاركت... الخ، فهذه دالة على المراد منها بغض النظر عن عامل الرضا الخفي فيها.

ب- ألفاظ الفسوخ والإسقاطات؛ كلفظ (أنت طالق)، (أنت حر)، (أبرأتك من الدين)، (أقلتك من البيع)، (خالعتك)؛ فالمراد من هذا الكلام واضح ظاهر متبادر إلى الذهن بشكل فوري.

ج- المجاز المتعارف عليه، إذا أهملت حقيقته؛ كلفظ (حكيم) بدل (طبيب)، ولفظ (أسد) لرجل شجاع عرف في بيئته بالشجاعة.

د- المجاز المقرون بقرينة؛ كقولنا: (لهذا الأب جناحان؛ ابناه خالد وسعيد)، وقولنا: (جالست جبلي العلم؛ معاذا وعليا).

هـ- اللفظ المشترك إذا اشتهر أحد معانيه، كلفظ (السنة) حيث تنطبق على الهجرية والميلادية، ولفظ (اليد) تنطبق على اليمنى واليسرى، ولفظ (القرء) إذا اشتهر، ولفظ (الشرق الأوسط).

وحكم الصريح:

لما كان المراد من اللفظ الصريح ظاهرا، فإنه يثبت موجبه بمجرد صدور اللفظ، دون توقف على إرادة المتكلم أو عدم إرادته، لأنه لا يحتمل معنى آخر، فمن قال: بعتك هذا الشيء، وقبل المشتري، ثم العقد وانتقلت ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، واستحق البائع الثمن في ذمة المشتري.

والصريح يبطل أثر الدلالة ويزيلها، لذا قالوا: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)، فوضع اليد على الشيء يفيد الملكية ما لم يقم المدعي البينة على ملكيته هذا الشيء، فإذا أثبت ذلك بالبينة قضي له بملكية الشيء، فينزع من واضع اليد ويسلم إليه، لأن البنية تصريح، ووضع اليد دلالة فلا يعتد بها في مقابل التصريح.

المطلب الثاني: الكناية:

لغة؛ أن نتكلم بشيء ونريد غيره.

وفي الاصطلاح؛ هي لفظ استتر المراد منه في نفسه، فلا يُفهم إلا بقرينة، سواء أكان المعنى المراد حقيقيا أم مجازيا.

فالمعنى الحقيقي اللغوي مفهوم من الكناية، بكن مقصد المتكلم منه مستتر غير مفهوم، وبعبارة أخرى؛ كلام أريد به معنى آخر غير معناه الحقيقي الذي وضع له. فالمتكلم قد يريد إثبات معنى من المعاني، لكن لا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، بل يجيئ إلى معنى هو تاليه ورديفه في الوجود، فيومئ إليه ويجعله دليلا عليه.

ويشمل التعريف:

١- الحقيقة التي لم يتضح المراد منها تماما، كاليد في قوله تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) [المائدة: ٣٨].

٢- المجاز الذي لم يشتهر وخفيت قرينته، بحيث تبقى إرادة المعنى الأصلي الحقيقي ممكنة، كالبينونة في قول الرجل لامرأته: أنت بائن. فإنه يحتمل البينونة حقيقة، وهي الانفصال

الجسمي. ويحتمل الانفصال المعنوي، وهو فصم عرى العقد. وهذا المعنى لا يعرف إلا بقرينة معينة أو بدلالة حال أو بينة.

والكناية أيضا لها ألفاظ عديدة، يمكن تقسيمها إلى الأصناف الآتية:

١- الألفاظ غير واضحة الدلالة، كالخفي والمجمل والمشكل والمتشابه.

٢- المجاز خفي القرينة مما اختص بعرف مهنة معينة، ولكن تكلم به في غير فئته، كتسمية الحدادين لإحدى قطع العمل (بالصاروخ)، ولقطعة أخرى (بالكرسي).

٣- كنايات الطلاق؛ كألفاظ (بائن)، (مسرَّحة)، (حبلك على غاربك)، (الحقي بأهلك)، فهذه كلها ألفاظ مجازات، إذا لم يرد بها الطلاق كانت صريحة.

٤- ألفاظ القذف والتهديد غير المباشر والتي يراد بها التعريض، كقوله لمن يخاطبه: (أنا لست بسارق)؛ يريد أن المخاطب هو السارق.

وحكم الكناية:

أن موجب اللفظ لا يثبت بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يَزُل معنى التردد بدليل يقترن بها، أي أن فيها قصورا عن البيان اللازم، فقول الرجل لزوجته: (بائن) و(الحقي بأهلك) لا يقع به الطلاق إلا بنية، أو قامت قرينة على نية الطلاق، لأن حكم اللفظ الكنائي لا يثبت إلى بنية المتكلم أو بدلالة الحال، لاستتار المعنى المراد منه.

وإنما زدنا كلمة (في نفسه) في تعريف الكناية، للاحتراز عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن الوضع اللغوي للكلمة، أو عن القرينة، أو نحو ذلك، والاحتراز أيضا عن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان، فمثل المفسر والمحكم داخل في الصريح، ومثل المشكل والمجمل داخل في الكناية.

الفصل الثالث:

دلالات الألفاظ بين الوضوح والإبهام

لتحديد دلالة اللفظ على معناه أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها. وقد قسم الأصوليون الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من حيث وضوح الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع وعدم الوضوح، إلى قسمين رئيسين هما:

١ . اللفظ واضح الدلالة: وهو الذي لا يحتاج فهم المعنى المرداف منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه.

٢ . اللفظ غير واضح الدلالة على معناه، أو مبهم الدلالة على معناه: وهو الذي يحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارجي.

والألفاظ واضحة الدلالة، تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد، فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم، وإنما يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض. كما أن الألفاظ مبهمة الدلالة تتفاوت أيضا في مراتب إبهامها.

وبناء على ذلك، سلك كل من الحنفية والمتكلمين طريقا في تقسيم الألفاظ الواضحة، فقسمها الحنفية إلى أربعة أقسام: ظاهر، نص، مفسر، ومحكم، فأعلاها رتبة في الوضوح: المحكم، ويليه في ذلك المفسر، ثم النص، ثم الظاهر.

أما جمهرة المتكلمين فقد قسموا الألفاظ الواضحة إلى قسمين: الظاهر، والنص.

كما كان لكل من الفريقين طريقه في تقسيم الألفاظ غير الواضحة، فقسمها الحنفية بحسب مراتبها في شدة الإبهام إلى أربعة أقسام، هي الأدنى إلى الأعلى: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه. في حين قسمها المتكلمون إلى قسمين: المجمل، والمتشابه.

وفيما يلي بيان ودراسة لمنهج كل فريق:

المبحث الأول: الواضح وأنواعه

أولا: منهج الحنفية في الواضح:

قدمنا أن الحنفية قسموا اللفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على معناه، ومراتب هذا الوضوح، إلى أربعة أقسام، هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

١-**المحكم:** (هو اللفظ الذي دل على معناه، دلالة واضحة قطعية، ولا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا، ولا نسخا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعد وفاته بالأوْلى)، مثل قوله سبحانه وتعالى: «والله بكل شيء عليم» [البقرة: ٢٨٢]، فقد ثبت بالدليل المعقول، أنه وصف دائم أبدا لا يجوز سقوطه، ويبدو الإحكام في حالتين:

أولاهما: أ- أن يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ، حكما أساسيا من قواعد الدين، كالإيمان بالله تعالى ووحدانيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإخبار بما كان أو يكون.

ب- أو أن يكون ذلك الحكم من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم، والتي لا تختلف باختلاف الأحوال، كالعدل وبر الوالدين، وصلة الرحم والوفاء بالعهد.

الثانية: أن يكون ذلك المدلول حكما جزئيا، ولكن وقع التصريح بتأبيده ودوامه، وذلك كما في قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا» [الأحزاب: ٥٣]. فقد اقترن بهذا النص ما أفاد تأبيد الحكم الذي اشتمل عليه.

وحكم المحكم: أنه يجب العمل به قطعا، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى أي معنى آخر، كما أنه لا يحتمل النسخ والإبطال.

٢- **المفسر:** (هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة).

مثاله قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين» [التوبة: ٣٦] فلفظ (المشركين)، وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم مثلا دون أخرى، إلا أن كلمة (كافة) تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم، فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر إلا بقتال المشركين كافتهم، دون أي استثناء.

ويكون من المفسر؛ العام إذا لحقه ما يمنع احتماله للتخصيص، مثل قوله تعالى: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» [الحجر: ٣٠]، فإن الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص، بأن يرد ما يدل على أن المراد بالملائكة الأكثرون منهم مثلا، فانسد باب التخصيص بقوله: (كلهم)، ولكن ذكر الكل احتمل تأويل التفرق بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين، فقطع ذلك بقوله: (أجمعون)، فصار مفسرا.

ومن المفسر أيضا؛ الصيغة التي ترد محتملة، ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي من الشارع يبينها ويزيل إجمالها، حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل، وذلك كقوله تعالى: «إن الإنسان

خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا» [المعارج: ١٩-٢١]. فقد سئل أحمد بن يحيى: ما الهلع؟ فقال: قد فسره الله، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره.

والمفسر له موردان:

أحدهما: المورد المستفاد من الصيغة نفسها، بحيث لا تحتمل التأويل أو التخصيص، كما في المثال السالف.

والثاني: المورد المستفاد من بيان تفسيري قطعي، ملحق بالصيغة، صادر ممن له سلطة البيان، كشأن المجمل الذي بينته السنة بيانا قاطعا، فألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصيام، في قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» [النساء: ٧٧]، وقوله: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» [آل عمران: ٩٧]، وقوله: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» [البقرة: ١٨٣]، هي ألفاظ مجملة غير مفصلة، وقد بينها رسول الله صلى عليه وسلم وفصل معانيها بأقواله وأفعاله.

وحكم المفسر: وجوب العمل بما دل عليه قطعا، حتى يقوم الدليل على نسخه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣-**النص**: (هو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق الكلام لأجله، دلالة واضحة، تحتمل التأويل والتخصيص احتمالا أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عهد الرسالة).

ومن أمثلة النص: قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» [البقرة: ٢٧٥]، فهو نص في نفي التماثل بين البيع والربا، من ناحية الحل والحرمة، لأن النص سيق لبيان هذا الحكم.

وحكم النص: وجوب العمل بما دل عليه، حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص أو النسخ.

٤-**الظاهر**: (هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته، من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل، وقبول النسخ في عهد الرسالة).

ومن أمثلة الظاهر: قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» [الطلاق: ١]، فالآية نص في بيان مراعاة وقت السنة عند إرادة الطلاقة، لأنها إنما سيقت لأجل ذلك، ومع ذلك فهي ظاهرة الدلالة في الأمر بألا يزيد المكلف على تطليقة واحد، فهذه الدلالة من (الظاهر).

وحكم الظاهر: وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام، حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه.

وهكذا فأقسام الواضح عند الحنفية، ليست على درجة واحدة في الوضوح، وإنما هي متفاوتة المراتب في ذلك، وإنما تظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض، حيث يقدم الأقوى من المتعارضين.

ومن نماذج ذلك، ما يلي:

تعارض الظاهر مع النص:

إذا تعارض ظاهر ونص، يرجح النص لأنه أقوى وأوضح في الدلالة من حيث كونه سيق معناه أصالة وقصدا، وهو المتبادر إلى الفهم قبل غيره، مثال هذا قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء: ٢٤]، فهذا ظاهر، مع قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» [النساء: ٣]، وهذا نص.

فالآية الأولى ظاهرة في حل الزواج بزوجة خامسة لأنها مما وراء ذلك، والآية الأخرى نص في قصر عدد الزوجات على أربع، فلما تعارضا، رجح النص لقوة وضوحه ولكونه مقصودا في السياق، فكان الحكم أن الزواج بما زاد على أربع حرام.

ومن الجدير؛ الإشارة إلى أن بعض العلماء يقيدون عملية الترجيح السابقة بأنه لابد من كون النص والظاهر متساويين في قوة الثبوت بحسب المراتب المعروفة: المتواتر- المشهور- العزيز- الآحاد، ونحو ذلك، فإن لم يتساويا فلا يرجح النص إذا كان الأدنى مرتبة من حيث الثبوت، كقوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» [البقرة: ٢٣٠]، حيث أضاف العقد إليها، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»[1]، حيث أضاف العقد لوليها، فالآية متواترة والحديث آحاد، والحديث نص والآية ظاهر، فلا يقدم الحديث على الآية لتفاوت درجة الثبوت.

تعارض المفسر مع النص:

إذا تعارض المفسر مع النص، فيرجح المفسر لأنه أقوى في الوضوح والدلالة، حيث إن الشرع فسره بنفسه وأبعده عن احتمال التأويل، وهذا كحديث: «المستحاضة تتوضأ لكل

---

(1) سبق تخريجه.

صلاة»[1]، وحديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[2]، فالأول نص في وجوب الوضوء عند الصلاة، والثاني مفسر أزاح التأويل وعين المراد وهو الوضوء في وقت كل صلاة، فالحديث الثاني يجيز للمستحاضة والمعذور ومن في حكمهما الوضوء لوقت الصلاة وأن يصلي ما شاء من فرائض ونوافل ونذور خلال هذا الوقت، بخلاف الأول.

تعارض المحكم مع النص:

يمثل له بالآية: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء: ٢٤]، فهي نص في إباحة ما عدا المحرمات المذكورات في السياق، وهذا يشمل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قوله تعالى: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا» [الأحزاب: ٥٣] محكم لا ينسخ ولا يخصص ولا يؤول، فيقدم على ما دونه، فيعمل بالمحكم في حرمة نكاح زوجاته صلى الله عليه وسلم.

تعارض المحكم مع المفسر:

لم يقع في للنصوص الدينية، ولهذا لم يورد له العلماء مثالا.

ثانيا: منهج المتكلمين في الواضح:

واضح الدلالة، عند الجمهور، نوعان فقط: نص، وظاهر.

١- **النص:** (هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل، أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية، ولا يحتمل غيره أصلا)، وهو يقابل المفسر عنه الحنفية.

وحكمه أن يُعمل بمدلوله قطعا، ولا يُعْدَل عنه إلا بدليل يدل على النسخ.

٢-**الظاهر:** (هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا).

ومن الظاهر، على هذا؛ مطلق صيغة الأمر، فهي ظاهرة في الوجوب، مؤوَّلة في الندب والإباحة، وذلك كما في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

---

(1) عن ابن أبي مليكة أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش، أتت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أكون من أهل النار لم أصل منذ نحو سنتين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لتدع الصلاة في كل شهر أيام قروئها، ثم تتوضأ لكل صلاة، فإنما هو عرض". [المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر فاطمة بنت أبي حبيش، رقم: ٧٠٠٩].

(2) لم أجده كحديث، وإنما هو من قول أبي حنيفة وزفر في تفسير حديث "تتوضأ لكل صلاة". [انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، رقم: ٣٩٠].

فاكتبوه» [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: «وأشهدوا إذا تبايعتم» [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر هنا ظاهر الوجوب، ولكن الجمهور أولوه للندب، لوجود قرينة تسوغ هذا التأويل، وهي قوله تعالى: «فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته» [البقرة: ٢٨٣].

ومن الظاهر أيضا؛ مطلق صيغة النهي.

ومنه؛ حمل مطلق صيغ العموم في اللغة على عمومها، ومثل ذلك حديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ»[١]، فلفظة (صيام) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وحكم الظاهر: وجوب أن يصار إلى معناه الظاهر، ويعمل بمدلوله، وأنه لا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح.

وكل من النص والظاهر، هو من قبيل المحكم عند بعض المتكلمين، حيث عرفوا هذا الأخير بأنه ما دل على معناه دلالة قطعية كانت أو ظنية.

المبحث الثاني: المبهم وأنواعه

اللفظ مبهم الدلالة على معناه، كما سبق: هو الذي يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه.

والألفاظ المبهمة، مثل الألفاظ الواضحة، ليست على درجة واحدة في خفاء دلالتها على المعنى المراد، بل تتفاوت مراتب إبهامها، فبعضها أشد إبهاما في دلالته على الحكم من البعض الآخر.

وكما هو الحال بالنسبة للواضح، فقد سلك كل من الحنفية والمتكلمين طريقا في تقسيم الألفاظ المبهمة، كما يلـي:

أولا: منهج الحنفية في المبهم:

كما قسم الحنفية الواضح إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح، قسموا (المبهم) أيضا إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء، وهذه الأقسام هي: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٦٩٠.

١-**الخفي:** إذا كان الظاهر أقل أقسام الواضح وأدناها رتبة من ناحية الوضوح، فإن الخفي يقابل الظاهر في أقسام المبهم، فهو أقل أنواعه خفاء وأدناها رتبة.

والخفي في اصطلاح أصوليي الحنفية: (هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفيا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد).

ومنشأ الإبهام في الخفي؛ أن يكون للفرد المراد إعطاؤه الحكم اسم خاص به، أو أنه ينقص صفة، أو يزيد صفة عن سائر الأفراد.

فهذه التسمية الخاصة، أو الزيادة أو النقص، تحيطه بالاشتباه، فيصبح ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه، خفيا بالنسبة إلى هذا الفرد المطلوب معرفة حكمه، لان هذا الفرد لا يدرَك من اللفظ ذاته أنه مما يتناوله ذلك اللفظ، بل لابد للوصول إلى ذلك الإدراك من أمر خارجي.

وطريقة إزالة الإبهام في الخفي؛ هي نظر القاضي واجتهاد المجتهد، وعماد ذلك؛ الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم، ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة.

وهذا مما يختلف فيه نظر الباحثين واجتهاد المجتهدين، ويظهر ذلك في المثالين التاليين:

أ-جاء في شأن (السارق) الذي هو آخِذُ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله)؛ أن حده هو القطع، قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨]، فاللفظ هنا ظاهر في الدلالة على معناه، وكل من انطبق عليه المعنى المذكور، ولم يعرف بصفة أخرى سوى السرقة، فلفظ السارق ظاهر فيه، ولذلك وجب تطبيق الحد عليه.

وحين أراد القضاء أن يقول كلمته في حكم بعض الأفراد من آخذي المال، وجد أن لفظ السارق خفي في الطرار أو النشال، وهو الذي يأخذ المال من الناس بنوع من المهارة والخفة، في يقظتهم على حين غفلة منهم.

كما وجد أنه خفي أيضا في النباش، وهو من ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى أو غيرها.

وكان منشأ الخفاء والغموض، عند تطبيق لفظ السارق على الطرار والنباش؛ اختصاص من كل منهما باسم آخر، هو سبب سرقته الذي يُعرف به.

ولإزالة هذا الخفاء؛ كان لا بد من النظر والتأمل، وذلك ليعلم ما إذا كان في الاسم الخاص زيادة على معنى السرقة، فيحكم على الجاني بالحد، أم كان فيه نقص على معناه، فيكون التعزير هو العقوبة، وذلك لعدم استيفاء الشروط التي توجب حد القطع على السارق.

بالنسبة للطرار، اتفق العلماء على أنه سارق وزيادة، بل هو أكثر خطرا من السارق العادي، لذلك اتفقوا على أن الحكم في حقه هو القطع، عملا بقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨].

لكن مع ذلك، اختلفوا في طريق الحكم؛ هل هو دلالة النص، أم عبارة النص؟

وهو خلاف لا يعود على الحكم الفعلي الواقعي بأي أثر.

أما النباش، فقد اختُلِف في أمره، لأنه ينقص فيه معنى السرقة، فلا ينطبق عليه اسم السارق عند الحنفية، لأن القبر لا يعد حرزا لما فيه، ولأن الكفن ليس مالا مرغوبا فيه عادة، فنظرا لنقصان معنى السرقة فيه بسبب عدم الحرز وقصور المالية، لا تقطع يده عندهم، وإنما يعزر. وقال الجمهور وأبو يوسف من الحنفية: إنه يعد سارقا وتقطع يده.

ومن أمثلة الخفي أيضا؛ لفظ (القاتل) في حديث: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[1]، فإنه لفظ عام يشمل القاتل عمدا أو خطأ، ولكنه ظاهر في دلالته على القتل عمدا، وأما دلالته على القاتل خطأ ففيها شيء من الخفاء والغموض، بسبب وصف الخطأ، فاحتاج الأمر إلى نظر وبحث؛ فرأى المالكية أن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث، ولا يدخل في عموم الحديث، لكونه لم يقصد القتل. ورأى الجمهور أنه كالعامد، يحرم من الميراث، لأنه قصر في حالة تستدعي منه الاحتياط والحذر، سدا للباب أمام المجرمين الذين يستعجلون الإرث، ويدعون القتل الخطأ.

وحكم الخفي: وجوب النظر، من بحث وتأمل، ليعلم المجتهد ما إذا كان الغموض ناشئا عن مزية هي زيادة في المعنى الذي كان اللفظ ظاهر الدلالة فيه، أم لنقص في هذا المعنى.

فإن كانت المزية زيادة في المعنى؛ عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده من إلحاق هذا الفرد بما ظهر المعنى فيه، فانطبق عليه وأخذ حكمه.

وإن كانت المزية نقصا نشأ من اختصاص بعض الأفراد باسم معين أو انضمام بعض الأوصاف إليه، حكم المجتهد بعدم إلحاق هذا البعض بأفراد اللفظ، وبأن حكمه لا ينطبق عليه.

٢-**المشكل:** (هو اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه، لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزه عن غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب).

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٣٥. وفي كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم: ٢٧٢٥.

والإشكال في المشكل قد ينشأ من غموض في المعنى، كما هو الحال في الألفاظ المشتركة، وقد يكون الإشكال ناشئا حتى استعمال معنى مجازي للفظ معين حتى اشتهاره به، مع كونه موضوعا في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة.

والمشكل أشد إبهاما من الخفي، لأن منشأ الغموض كائن فيه من اللفظ نفسه، بينما جاء الغموض والخفاء للخفي من عارض خارجي، والخفاء من ذات اللفظ أشد من الخفاء بعارض.

لذلك كان الاجتهاد في المشكل أوسع من دائرة الاجتهاد المطلوب في الخفي، فلا بد من التأمل في صيغة اللفظ، وفي أشكاله التي دخل فيها حتى كان ذلك سبب الغموض، وعندها قد يجد المجتهد دليلا يعين المراد، وقد تكون المبالغة في التأمل طريقا لهذا التعيين.

وقد اعتبر العلماء من المشكل؛ قوله تعالى:«وإن كنتم جنبا فاطهروا» [المائدة: ٦]. فإن هذا النص ظاهر الدلالة في غسل ظاهر البدن، أما غسل الباطل فمتعذر، ولذا سقط هذا الغسل بالإجماع.

وقد وقع الإشكال في غسل الفم، فإن الفم باطن من وجه، حتى إن الصوم لا يفسد بابتلاع الريق، وظاهر من وجه، حتى إنه لا يفسد الصوم بدخول شيء فيه.

وبالتأمل والاجتهاد، رُئِيَ اعتبارُ الوجهين:

فألحق بالظاهر في الغسل من الجنابة، لأن التطهر في الجنابة جاء الأمر به في الآية بلفظ (فاطهروا) بالتشديد، مما يدل على المبالغة والتكلف في التطهير، فيدخل لذلك غسل باطن الفم، إلحاقا له بالظاهر.

كما ألحق بالباطن في الوضوء، لأن الوضوء أكثر وقوعا في الغسل، فكان مقتضى البعد عن الحرج التخفيف وترك المبالغة، فلا تلزم المضمضة، وفي ذلك ما فيه من اليسر.

وهكذا **فحكم المشكل**؛ النظر أولا في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة.

٣-المجمل: (هو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يُدرك إلا ببيان من المجمِل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه).

والمجمل أشد خفاء من المشكل، لأن البيان في المجمل لا يكون إلا من قبل المجمل نفسه، بينما يمكن في المشكل أن يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب.

لذلك كان المجمل في الأقسام غير واضح الدلالة، مقابلا للمفسر في أقسام الواضح.

هذا وقد قسم العلماء المجمل تبعا لأسباب الإجمال، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كان إجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي الظاهر، إلى معنى خاص غير معلوم أراده الشارع من جديد، وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصيام، حيث كان لها في أصل وضعها اللغوي معان معينة، وحين جاء الشارع نقلها إلى معان جديدة، ومن هنا جاءها الإجمال، وقد تكفل الشارع نفسه ببيان المراد منها وتفصيلها.

النوع الثاني: ما يكون إجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ، وانتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني، وذلك كاللفظ المشترك، الذي هو ظاهر في أن المتكلم أراد أحد معانيه، ولكنه مجمل في تعيين ما أراده من المعنيين.

النوع الثالث: ما يكون إجماله ناشئا عن غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه، مثال ذلك من الكتاب؛ لفظ الهلوع في قوله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعا» [المعارج:١٩]، فإن المراد به الحريص الجزوع قليل الصبر، وإذا كان كذلك فإن استعماله في هذا المعنى غريب لا يمكن فهم المراد منه دون بيان، ولذلك بينه الله تعالى بقوله: «إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا» [المعارج: ٢٠-٢١].

وحكم المجمَل؛ هو اعتقاد حقيَّة المراد به، وعدم العمل به حتى يرد بيانُ المراد منه، وطلب البيان من المجمِل واستفسارُه ليبينه.

٤-المتشابه: (هو اللفظ الذي خفي معناه المراد منه خفاء من نفسه، ولم يفسر بكتاب أو سنة، فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم).

والمتشابه بهذا المعنى، موجود في نصوص الكتاب والسنة، ومواطن وجوده منها؛ ماله علاقة بالعقيدة وأصول الدين، وأما النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية، فليس فيها لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه.

ومن المتشابه بهذا المعنى؛ الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، وغيرها.

والذي ينبغي تقريره هنا أن المتشابه بهذا المعنى، لا تبدو له نسبة حقيقية إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في الإبهام.

ثانيا: منهج المتكلمين في المبهم:

اكتفى المتكلمون، كحالهم فيما يتعلق بالواضح، بتقسيم المبهم إلى مجمل ومتشابه.

١-المجمل: (هو اللفظ الذي دل على المعنى المراد دلالة غير واضحة).

وموارد الإجمال متعددة:

منها؛ أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه، كقوله تعالى: «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» [الأنعام: ١٤١]، فإن الحق هنا مجهول الجنس والقدر، فيفتقر إلى البيان.

ومنها؛ أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين؛ كالقرء يقع على الحيض، ويقع على الطهر، فيفتقر إلى البيان.

ومنها؛ أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول، كقوله عز وجل: «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم» [المائدة: ١]، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام قد صار مجملا لما دخله من الاستثناء.

والإجمال كما يكون في الأقوال، يكون في الأفعال؛ كأن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا، مثل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم جمع في السفر، فإنه مجمل، لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو سفر قصير، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل.

٢-**المتشابه:** الأكثرون من المتكلمين على أنه (غير متضح المعنى)، فهو والمجمل سواء، كما نقل عن بعضهم القول بأنه ما استأثر الله بعلمه ولم يُطلِعْ عليه أحدا من خلقه. وقد رأى ابن حزم أنه لا علاقة بين المجمل والمتشابه، فليس في خفي الدلالة من الألفاظ إلا المجمل، أما المتشابه فلا وجود له البتة في شيء من نصوص الأحكام التكليفية، وقد عرف المجمل بأنه (لفظ يقتضي تفسيرا يؤخذ من لفظ آخر).

من ثمرات الاختلاف في المجمل:

لقد كان من ثمرات اختلاف وجهات النظر بشأن المجمل، أن وقع الاختلاف في عدد من نصوص الأحكام، هل هي داخلة في حدود الإجمال أو لا؟ وقع ذلك بين الحنفية وغيرهم، كما وقع بين المتكلمين بعضهم مع بعض على اختلاف المذاهب، ومن أمثلة ذلك:

١-الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها بأعيان؛ كقوله تعالى:«حرمت عليكم أمهاتكم» [النساء: ٢٣]، فذهب الجمهور إلى أن هذه الألفاظ ليست من المجمل، فالمقصود هنا هو تحريم وطء الأم. وقال الكرخي وغيره: إنها مجملة، لأن الأعيان لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم،

وإنما الذي يوصف بذلك أفعالنا المتعلقة بها. والصحيح رأي الجمهور، لأن الاستعمال العرفي عين المراد.

٢-مما جرى فيه الاختلاف أيضا، قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

فقد ذهب الجمهور إلى أنه غير مجمل، واحتجوا بالعرف، الذي يفيد مثلُ هذا التعبير – في ظله- رفعَ المؤاخذة ونفي العقوبة، أي رفع الإثم، فالمعنى متضح ولا إجمال.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه مجمل، واحتجوا بأن ظاهر اللفظ يقتضي -بوضعه لغة- وضع الخطأ والنسيان في نفسه، وذلك موجود، فيجب أن يكون المراد معنى غير مذكور، فافتقر إلى البيان، فكان مجملا.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٣٥.

الفصل الرابع:
طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

دلالة الألفاظ على الأحكام لها طرق متعددة؛ فالنص الشرعي ليست دلالته على الحكم قاصرة على ما يُفهم من عبارته، بل كثيرا ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء.

ولكل واحد من طرق الدلالة اعتباره في إعطاء الحكم وإلزام المكلف العمل بهذا الحكم ليخرج من العهدة، على تفاوت في المراتب يقتضي تقديم الأقوى من تلك الدلالات على الأضعف عند التقابل.

وقد تباينت أنظار الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وضوابط تلك الطرق، مما وطأ لتنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار، فسلك كل فريق مسلكا خاصا به له سماته ومميزاته، واختلاف المسالك في الأصول له أثره الواضح في الفروع.

المبحث الأول: منهج الحنفية في طرق الدلالات

يقسم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء.

ووجه الضبط من هذه الطرق الأربعة؛ أن دلالة النص على الحكم، إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أولا تكون كذلك.

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه، إما أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، أو غير مقصودة.

فإن كانت مقصودة؛ فهي العبارة، ويسمونها (عبارة النص). وإن كانت غير مقصودة، فهي الإشارة، ويسمونها (إشارة النص).

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه؛ إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، أو تكون مفهومة منه شرعا، فهي حال فهمها منه لغة تسمى (دلالة النص)، وفي حال فهمها منه شرعا تسمى (دلالة الاقتضاء).

والأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق الأربعة للدلالة، تكون ثابتة بظاهر النص دون الرأي والقياس.

وفيما يلي تفصيل كل واحدة من هذه الطرق الأربعة:

١- عبارة النص:

تأتي العبارة في اللغة في معرض التفسير والبيان، يقال: عبر الرؤيا؛ فسَّرها. وعبَّر عما في نفسه؛ أعرب وبيَّن.

أما في الاصطلاح؛ فدلالة العبارة عند الحنفية؛ هي: (دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا بلا تأمل).

فهي دلالة صريحة بلا نظر وبحث، وهي دلالة على ما سيق لأجله الكلام أصالة أو تبعا، بلا تأمل.

ولقد عني العلماء بعرض الأمثلة لعبارة النص، وقرروا عدم التفريق بين المقصود من السياق أصالة والمقصود منه تبعا، وبينوا كيف أن النص إذا ورد ودل باللفظ نفسه على حكم، كان هو المقصود أصالة من ورود النص، ثم دل معه على حكم لم يكن مقصودا من الورود، وإنما جاء تبعا، كانت الدلالة على الحكم الأول وعلى الحكم الثاني، دلالة عبارة.

١- فمن أمثلة العبارة، قوله تعالى: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» [النساء: ٣].

فإن هذا النص، يدل على عدد من الأحكام، هي:

أ- إباحة الزواج.

ب- إباحته بأكثر من واحدة ممن حل من النساء -في حدود الأربع- مع الاطمئنان إلى إمكان العدل وعدم الخوف من الجور وظلم الزوجات.

جـ- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

وكل هذه الأحكام معانٍ دل عليها هذا النص القرآني، وهي مستفادة من اللفظ نفسه ومن عباراته ذاتها، بشكل واضح.

فقوله تعالى:« فانكحوا ما طاب لكم من النساء»؛ دلَّ على إباحة الزواج.

وقوله: «مثنى وثلاث ورباع»؛ دل على إباحة التعدد في حدود أربع زوجات.

أما وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور، فدل عليه قوله سبحانه: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم».

غير أن هذه الأحكام المذكورة، ليست كلها على صعيد السَّوقِ أصالة، بل إن الحكمين: إباحة الأربع، ووجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور، هما المقصودان أصالة من السياق.

أما الحكم الأول –وهو إباحة الزواج– فمقصود تبعا، كما علم ذلك من أسباب النزول، إذ أن الآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتحرجون من الوصاية على اليتامى، خوفا من ظلمهم والوقوع في أكل أموالهم، مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع في عصمته ما شاء منهن من غير حصر، ولا يعدل بينهن، فقال لهم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية: إن خفتم الوقوع في ظلم اليتامى، فتحرجتم لذلك من الولاية عليهم، فخافوا أيضا الوقوع في ظلم النساء والميل إلى بعض الزوجات دون بعض، وقللوا من عدد الزوجات، واقتصروا على أربعة منهن، لأن من تحرج من ذنب وهو يرتكب مثله، فهو غير متحرج.

٢- ومن دلالة العبارة أيضا؛ قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» [البقرة: ٢٧٥]؛ فإن مدلول الآية ظاهر في حكمين، كل منهما مقصود من سياق النص.

أما الأول: فهو حِل البيع وحرمة الربا.

وأما الثاني؛ فهو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما، فالأول حلال والثاني حرام.

غير أن الحكم الثاني –وهو نفي التماثل– مقصود أصالة من السياق، لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. بينما الحكم الأول–وهو حل البيع وحرمة الربا– فمقصود من السياق تبعا، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كُل منهما، حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى عدم التماثل بينهما.

وكون الحكم غير مقصود أصالة من السياق، لا يمنع أن الدلالة عليه دلالة عبارة.

٢- إشارة النص:

دلالة الإشارة، هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه.

فمدلول الإشارة –مثل مدلول العبارة– ثابت بالنص، وإنما يظهر التفاوت عند التعارض، لأن الأول سيق الكلام من أجله، والثاني لم يسق من أجله.

ومن أمثلة الإشارة:

١– قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» [البقرة: ١٨٧]؛ دل بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويُفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنبا، لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق.

٢– ومن أمثلة الدلالة بالإشارة أيضا؛ قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [البقرة: ٢٣٣].

فالآية تدل بالعبارة على أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو المتبادر من اللفظ وظاهره، وكان سياق الكلام لأجله.

وتدل بالإشارة على أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه، لأن النص في قوله تعالى: «وعلى المولود له»؛ أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ومن أنواع هذا الاختصاص؛ الاختصاص بالنسب، فيكون قوله تعالى: «وعلى المولود له» دالا بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه، لأن الولد لا يختص بالوالد من حيث المِلك بالإجماع، فيكون مختصا به من حيث النسب.

بين العبارة والإشارة:

ماذا يفيد الحكم الذي يؤخذ عن طريق كل من العبارة والإشارة؟ هل يفيد القطع؟ أم يفيد الظن؟

الذي عليه الدبوسي والسرخسي؛ أن الثابت بالعبارة قطعي، وأن الثابت بالإشارة يتردد بين القطعية والظنية؛ فمنه ما يكون قطعيا، ومنه ما يكون ظنيا حسب اختلاف الأحوال ومواقع الكلام.

وتبدو الظنية عندما يكون المعنى محتملا للحقيقة والمجاز، فالحقيقة للثابت بالعبارة، وعندها يتسم الحكم بالقطعية. والمجاز للثابت بالإشارة، وعندها يتسم الحكم بالظنية.

وذهب كثير من متأخري الحنفية، إلى أن الإشارة من حيث هي إشارة كالعبارة، لأن دلالة كل منهما لفظية وهي تفيد القطع.

والحقيقة أنه حتى في الحال التي يكون فيها موجب كل من العبارة والإشارة قطعيا، فإن التفاوت بينهما حاصل عند المعارضة من ناحية القصد بالسياق أو عدمه.

فالحكم الثابت بالعبارة يكون هو المقصود أولا وبالذات، والكلام قد سيق لأجله أصالة أو تبعا، بينما لا يتوافر ذلك في الحكم الثابت بالإشارة، إذ أن الكلام لم يُسَق من أجله لا أصالة ولا تبعا. ولا شك أن ما يكون مقصودا من السياق أقوى مما لا يكون مقصودا منه.

ومن الطبيعي أن يظهر أثر ذلك عند التعارض، فيُقدَّم الحكم الثابت بالعبارة، على الحكم الثابت بالإشارة، مع أن كلا منهما يعتبر ثابتا بالنص.

ومن أمثلة هذا التعارض، قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» [البقرة: ١٧٨]، وقوله سبحانه: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» [النساء: ٩٣]؛ دلّ النص الأول بصريح العبارة على وجوب القصاص من القاتل عمدا، ودلّ النص الثاني بالإشارة على أنه لا قصاص عليه، لاستحقاقه الخلود في نار جهنم، فجزاؤه أخروي، وذلك يستلزم في مقام البيان أنه لا جزاء عليه في الدنيا.

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة، وهو القصاص من القاتل عمدا، على الحكم الثابت بالإشارة.

٣- دلالة النص:

هي (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سُكت عنه أولى بالحكم مما ذكر، أو مساويا له).

فحين تدل عبارة النص على حكم، ويُفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى مسكوت عنها غير منطوق بها، لتحقق موجب الحكم لغة؛ تسمى هذه الدلالة (دلالة النص).

وقد اعتبر العلماء أن الحكم الثابت بدلالة النص، ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاجتهاد والاستنباط، لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه -كما تحقق في عبارة النص- إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة، وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص، وحسب إدراك من يريد استنباط الحكم من النص.

ويسمي بعض الحنفية هذا النوع من الدلالة "دلالة الدلالة" ويسميها الكثيرون "فحوى الخطاب".

ويسميها المتكلمون -كما سيأتي- "مفهوم الموافقة"، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق.

أ- مثال كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما» [الإسراء: ٢٣]، دلّ بعبارته الصريحة على تحريم التأفف لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه، لأنه أشد إيذاء من التأفيف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه، لأن العلة في الأول أقوى منها في الثاني، فيكون الحكم ثابتا بالأولوية لقوة العلة في المسكوت عنه.

ب- ومثال المساوي؛ قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» [النساء: ١٠]؛ فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلما، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف كالإحراق والتبديد، لأن كل من يفهم اللغة يعرف أن المقصود تضييع مال اليتيم، فيكون الإتلاف حراما كالأكل لمساواته له في علة الحكم.

تعارض دلالة النص مع الإشارة:

يتبين مما سبق أن حكم دلالة النص هو حكم إشارة النص، فيكون الثابت بها كالثابت بالإشارة، لأن في كليهما أخذا بمعقول النص وروحه ومفهومه من ناحية الوضع اللغوي، لا من ناحية الرأي والاستنباط.

وإذا كانت الإشارة تتسم بالقطعية وقد تكون ظنية، فكذلك دلالة النص يقسمها متأخرو الحنفية إلى قطعية وظنية.

ومع ذلك، فإنه في حالة تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص، تقدم الإشارة على الدلالة، لأن الإشارة تدل على الحكم باللفظ نفسه وصيغته وإن كان ذلك بطريق الالتزام، أما دلالة النص فدلالتها على الحكم مردها معرفة المناط الذي كان موجب الحكم، وذلك عن طريق اللغة، فهي تدل باللفظ نفسه ولكن بواسطة المعنى الذي كان الموجب للحكم في عبارة النص، ومعرفة تحققه في المسكوت عنه.

وهكذا تكون دلالة الإشارة دلالة مباشرة عن طريق الالتزام، ودلالة النص دلالة بواسطة المعنى الذي كان مناط الحكم، وما يدل بواسطة أقوى مما يدل بغير واسطة، فترجحت الإشارة على الدلالة عند التعارض.

ومما يمكن التمثيل به لهذا التعارض؛ أن الشافعية أثبتوا وجوب الكفارة في القتل العمد عن طريق دلالة النص في قوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» [النساء: ٩٢]، لأنها كما قالوا لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر، كان وجوبها بالقتل العمد أوْلى.

وقال الحنفية: لئن سلمنا بوجوب الكفارة في القتل العمد بدلالة النص، إلا أن هذه الدلالة تعارضها الإشارة في قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» [النساء: ٩٣]، فإن هذا النص يدل بطريق الإشارة –كما أسلفنا– على عدم وجوب الكفارة على القاتل المعتدي، وقد فهم ذلك من الاقتصار على هذا الجزء في مقام البيان، مما أفاد الحصر، فتعارضت الدلالة التي توجب الكفارة مع الإشارة التي لا توجبها، فقدم الأقوى –وهو الإشارة– وحكمنا بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

٤ – دلالة الاقتضاء:

إذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية تتوقف على معنى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدّر (دلالة اقتضاء)، لان استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه.

والحامل على التقدير والزيادة، هو: (المقتضي).

والمزيد، هو: (المقتضى).

والدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير والزيادة، هو: (الاقتضاء).

وما ثبت به، هو: (حكم المقتضى).

لذا فمن الممكن أن نعرف دلالة الاقتضاء بأنها: (دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا).

فلم تكن الدلالة على الحكم في هذا النوع من طرق الدلالة بالصيغة أو بمعناها، بل بأمر زائد اقتضاه صدق الكلام أو صحته.

وهذا المعنى أو الأمر الزائد، هو عند جميع الأصوليين على ثلاثة أقسام:

١- **ما وجب تقديره لصدق الكلام**؛ كقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، فإنه بلفظه وعبارته، دلّ على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسيانا أو إكراها بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض وصدورها عن أفراد الأمة، فيقتضي تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم، ليطابق الواقع، ويصير المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، فالإثم مسكوت عنه في هذا المثال، وتوقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.

٢- **ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا**؛ كقوله الله عز وجلّ: «واسأل القرية التي كنا فيها» [يوسف: ٨٢]، فإنه لا يصح عقلا إلا على تقدير: واسأل أهل القرية.

٣- **ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا**؛ مثل قوله سبحانه وتعالى: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» [الحشر: ٨]، فإنه دلّ بعبارته على فقر المهاجرين، مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكة. وهذا الإطلاق لا يكون صحيحا إلا إذا قدرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة وأنه صار مملوكا للكفار بالاستيلاء عليه، ويعتبر تقدير زوال الملكية مدلولا بطريق الاقتضاء تصحيحا للكلام.

وحكم دلالة الاقتضاء؛ أنه يثبت بها الحكم شرعا، كثبوته بالعبارة والإشارة ودلالة النص. ولكن هذا لا يعني أنها مع الدلالات الثلاث المذكورة في القوة سواء، بل هي على حال أقل منها، ومرد ذلك إلى أن الحكم الذي تناولته لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمعناه لغة، وإنما ثبت بضرورة صدق الكلام أو صحته.

وفرْقٌ بين ما ثبت بصيغة اللفظ أو معناه لغة فكان ثابتا من كل وجه، وبين ما استدعته ضرورة تصحيح الكلام واستقامته، فزِيدَ من أجلها، فهو غير ثابت فيما وراء استقامة الكلام وصحته. وإنما يظهر التفاوت عند التعارض؛ فإذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات المتقدمة، قدمت هذه الدلالات على دلالة الاقتضاء، أخذا بالأقوى دون الأضعف عند التعارض.

وقد قرر بعض الأصوليين عدم وجود مثال لهذا النوع من التعارض بين الدلالات.

---

(١) لا وجود للحديث بهذه الصيغة، وإنما هو مروي في كتب الحديث بصيغ أخرى منها: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". [صحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم: ٧٣٤٢.

المبحث الثاني: منهج المتكلمين في طرق الدلالات

قسم المتكلمون دلالات الألفاظ على الأحكام إلى قسمين رئيسين، هما: المنطوق والمفهوم.

١- المنطوق:

(هو دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به؛ مطابقة، أو تضمنا، أو التزاما).

من ذلك؛ قوله تعالى في آية المحرمات: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» [النساء: ٢٣]، فدلالته على تحريم نكاح الربيبة في حِجْر الرجل من زوجته التي دخل بها، هي دلالة بالمنطوق.

وقد قسم المتكلمون المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

أ- **فالمنطوق الصريح**؛ (هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له)، وهذا ما يسمى (عبارة النص) عند الحنفية.

وذلك كما في قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» [البقرة: ٢٧٥]، حيث دلّ النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

ب- وأما **المنطوق غير الصريح**؛ فهو (دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى)، فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ.

وقد دل الاستقراء على أن المنطوق غير الصريح، له في الدلالة على الحكم ثلاثة أنواع: دلالة اقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

وطريق الحصر في هذه الأنواع؛ أن المدلول عليه بالالتزام، إما أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ، أولا يكون مقصودا.

فإن كان مقصودا للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، فدلالة اللفظ عليه تسمى (دلالة اقتضاء).

ثانيهما: أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه تسمى (دلالة إيماء).

وإن لم يكن مقصودا؛ فدلالة اللفظ عليه، تسمى (دلالة الإشارة).

وعلى ذلك، يكون تعريف هذه الدلالات الثلاث، كما يلـي:

دلالة الاقتضاء: (هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، وقد رأينا أمثلة عليها من قبل).

دلالة الإيماء: (هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل، لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، إذ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به).

مثال ذلك؛ قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» [المائدة: ٣٨]، فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع، لما كان لهذا الاقتران معنى.

دلالة الإشارة: (هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته).

مثال ذلك: قوله سبحانه وتعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» [الأحقاف: ١٥]، مع قوله عز وجل: «وفصاله في عامين» [لقمان: ١٤]، فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، وإنما المقصود في الآية الأولى هو بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والرضاع، والمقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، ولكن هذا لازم له بلا شك.

ولقد مر بعض من الأمثلة لإشارة النص عند الكلام على منهج الحنفية.

هذا، ويتلخص مما سبق أن المنطوق –عند الجمهور من المتكلمين– له أربعة أقسام:

١–دلالة المنطوق الصريح.

٢–دلالة الاقتضاء.

٣–دلالة الإيماء.

٤–دلالة الإشارة.

٢ – المفهوم:

دلالة المفهوم، هي: (دلالة اللفظ على حكم لم يُذكر في الكلام ولم يُنطق به).

وذلك كدلالة قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما» [الإسراء: ٢٣]، على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين، فهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل النطق، ولكنها دلالة بما يُفهم من هذا الملفوظ وهو المفهوم.

ويقسم المتكلمون دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

أولا: مفهوم الموافقة:

وهو ما يسميه الحنفية بدلالة النص، فهو (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا وإثباتا، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد).

وسمي مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور.

كما سمي أيضا فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، لأن الحكم الذي يثبت للمذكور بمنطوق النص يثبت لغير المذكور بروحه ومعناه ومعقوله.

وفرَّق بعض الأصوليين بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب، بأنه إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم (فحوى الخطاب)، وإن كان مساويا له، سمي (لحن الخطاب).

ثانيا: مفهوم المخالفة:

(هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم). ويسمونه أيضا (دليل الخطاب).

وإنما سمي مفهوم المخالفة، لما يُرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور.

وسمي دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

هذا ولما كان القيد في حكم المنطوق معتبرا في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها:

١-مفهوم الصفة:

(هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف).

ومثاله، قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» [الحجرات: ٦]. فهو يدل بمنطوقه على وجوب التبين إن جاء الفاسق بالنبأ، ويدل بمفهومه المخالف أنه إن جاء العدل بالنبأ لم يجب ذلك.

٢-مفهوم الشرط:

(هو الدلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط).

من ذلك؛ قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» [النساء: ٤]، فإذا كان هذا النص يدل بمنطوقه على حِل أخذ شيء من المرأة إذا طابت نفسها بذلك، فإنه يدل بمفهومه المخالف على حرمة أخذ هذا الشيء إذا لم تطب نفس المرأة به، لأن حِل الأخذ الذي دل عليه المنطوق عُلق في الآية على رضا الزوجة، فكان الرضا شرطا في الحِل الذي انتفى بانتفائه.

٣-مفهوم الغاية:

(هو دلالة النص -الذي قيد فيه الحكم بغاية- على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية، مخالف للحكم الذي قبلها).

من ذلك، قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» [البقرة: ٢٣٠]؛ فالمدلول الواضح لمنطوق الآية هو تحريم المطلقة ثلاثا على زوجها، واستمرار هذا التحريم حتى تتزوج برجل آخر.

أما مفهوم الآية المخالف؛ فهو أن المطلقة إذا تزوجت زوجا آخر، ثم انفصلت عنه، حلّت لزوجها الأول.

٤-مفهوم العدد:

(هو دلالة النص-الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص- على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد).

فقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» [النور: ٢]؛ يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يجوز الزيادة على عدد المائة ولا النقص عنه.

٥-مفهوم اللقب:

(هو مفهوم الاسم الذي يُعَبر به عن الذات، سواء أكان علما من الأعلام أم وصفا أم اسم جنس أم نوع).

مثال العَلَم: (زيد قائم). ومثال الوصف: حديث: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[1]. ومثال اسم الجنس: حديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ...»[2]. ومثال اسم النوع: "في الغنم زكاة"[3].

وقد اتفق الأصوليون، ما عدا الدقاق، على أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

٦-مفهوم الحصر:

(هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له).

كقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة فيما لم يُقسم)[4]، فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة في غير المقسوم، وبمفهومه على نفي ثبوت الشفعة عند قسمة العقار المشفوع فيه.

وهذا النوع محل خلاف بين الأصوليين، فمنهم من رأى حجيته، ومنهم من رأى عدم حجيته.

ثالثا: القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة

ما سبق أن قررناه من قواعد فيما يتعلق بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند كل من الفقهاء والمتكلمين؛ ما هو موقف العلماء منه؟ وهل كل تلك الطرق صالحة لأن يتوصل بها إلى معرفة الأحكام، أم أن بعضها فقط هو الذي يصح دون البعض الآخر؟.

اتفق العلماء على أن أكثر تلك القواعد يحتج به، ويعمل بما يدل عليه، لكنهم اختلفوا في قواعد أساسية منها، وأهمها:

١-عموم المقتضى:

قدمنا أن المقتضى هو: ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية.

ولا بد أن نبين هنا أن ما يصلح للتقدير؛ إذا كان عدة أمور، يختلف المعنى باختلافها، كان تعيين واحد منها مجالا للاجتهاد والنظر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣١٤٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: ٢٩٧٠.

(٣) ليس هذا بحديث، وإنما هو قول تمثيلي فقط.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الشفعة، باب ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها، رقم: ٥٢٧٦.

وإذا تعين المقتضى بالقرينة:

أ- فإن كان خاصا فلا كلام فيه، كما إذا تعلق التحليل أو التحريم بالأعيان، كقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» [النساء: ٢٣]، و«حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» [المائدة: ٣]، فإن المتبادَرَ من تحريم الأمهات؛ الزواج بهن، كما أن المتبادر من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ أكلها.

ب- وإن كان المقتضى عاما يشمل أفرادا كثيرين، فقد اختُلف فيه اختلافا كان له أثره في كثير من الفروع والأحكام.

فقد نُسِبَ إلى الشافعي رحمه الله قولُه ببقائه في هذه الحال على عمومه وشموله لكل الأفراد التي تحته، لأن المقتضى الذي تعين تقديره، هو بمنزلة النص، حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص. وذهب عامة الحنفية وكثيرون غيرهم إلى أنه لا عموم للمقتضى، وذلك لأن ثبوته كان للضرورة، حتى إذا كان الكلام مفيدا للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعا، وإذا كان للضرورة فتقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم فيه، ما دام الكلام مفيدا بدونه، ويبقى فيما وراء موضع الضرورة -وهو استقامة الكلام- فلا يثبت فيه العموم، كأكل الميتة، لما أبيح للضرورة قُدِّر بقدرها وهو سدُّ الرَّمَق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتناول إلى الشبع، لا يثبت حكم الإباحة فيه.

ولقد انبنى على هذا الاختلاف في عموم المقتضى، اختلاف في الكثير من الأحكام، منها:

١- أن من تكلم في صلاته مخطئا، أو ناسيا، بطلت صلاته، لأن الذي وضع عن الأمة في حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان...»[1] هو الإثم المقتضي للعقوبة في الآخرة، وليس البطلان المقتضي للإعادة وهو الحكم الدنيوي. ولم تبطل الصلاة عند الشافعية، لأن الحكم المرفوع يشمل الدنيوي والأخروي، فلا تبطل الصلاة بالكلام القليل في الدنيا، ولا يأثم المصلي الذي تكلم في صلاته مخطئا أو ناسيا في الآخرة.

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الطلاق، باب تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا، رقم: ٢٧٥٢. قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

٢- واختلفوا أيضا في زمن النية، بالنسبة لصيام رمضان، فذهب الجمهور إلى أن النية المجزئة هي ما يكون في الليل، سواء في ذلك أوله وآخره، محتجبين بحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١). والإجماع في الصيام؛ العزم عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه تجزئه النية بعد الفجر، وأولوا الحديث بأنه لنفي الفضيلة والكمال.

٢-مفهوم المخالفة:

من المعلوم -كما سبق- أن مفهوم المخالفة؛ هو: (دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم).

وقد اختلف الأصوليون في مدى حجية هذا النوع من الدلالات، على مسلكين:

الأول: يعتبر مفهوم المخالفة حجة في الشريعة وطريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة.

فالألفاظ كما تدل بمنطوقها ومفهومها الموافق، تدل أيضا بمفهومها المخالف.

ويمثل هذا المسلك جمهور الأصوليين المتكلمين.

والمسلك الثاني: هو الذي لا يعتبر مفهوم المخالفة حجة في الشريعة ولا يراه طريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، فالنصوص تدل بمنطوق ألفاظها في محل النطق، وتدل بمفهومها الموافق في محل السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام.

ويمثل هذا المسلك الأصوليون من فقهاء الحنفية.

ولا بد من التنبيه هنا، إلى أن الآخذين بمفهوم المخالفة، لا يعتبرون الاحتجاج به مطلقا، بل هناك شروط اتفقوا عليها، فإذا توفرت اعتبروه طريقا للدلالة على الحكم، وإذا لم تتوفر، بأن تخلفت كلها أو واحد منها، لم يتحقق مفهوم المخالفة عندهم من أصله، وهذه الشروط هي:

١- ألا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكما -وهو ضد حكم المنطوق- دليل خاص يدل على حكمه، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم، لا مفهوم المخالفة.

مثال ذلك: قول الله عز وجلّ: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا» [النساء: ١٠١].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، رقم: ١٨٢٦.

فإن تقييد قصر الصلاة بالخوف، يدل بمفهومه المخالف على عدم جواز القصر في حالة الأمن، ولكن مفهوم المخالفة لم يتحقق، لأن نصا خاص قد دل على هذا الحكم في المسكوت عنه، وهو جواز القصر في حالة الأمن، فقد ورد أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في حال الأمان، فقال عليه الصلاة والسلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1]، وهكذا وجد الدليل الخاص الذي دل على حكم المسكوت، فلم يعمل بمفهوم المخالفة.

٢- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، وذلك كالترغيب أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو غير ذلك مما يُشعر أن الحكم ليس مرتبطا بهذا القيد، وأن التقييد إنما كان لغرض آخر.

من ذلك؛ قوله سبحانه وتعالى: «وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا» [النحل: ١٤]؛ فتقييد اللحم بكونه طريا، لا يمنع أكل ما ليس بطري، لأن الوصف إنما قُصِد به امتنان الله على عباده بهذه النعمة.

٣- أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له حينئذ، وذلك كقوله تعالى في شأن مباشرة النساء: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة: ١٨٧]، فإن تقييد الاعتكاف بكونه في المساجد لا يتحقق فيه مفهوم المخالفة، فيكون الاعتكاف بغير المسجد غير مانع من المباشرة، لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، فامتنع أن يكون لهذا التقييد أي مفهوم.

٤-ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب.

وذلك كما في قوله تعالى حين جاء على ذكر المحرمات من النساء: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» [النساء: ٢٣]، فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه فيكون الزواج بهن حلالا، فذكر (اللاتي في حجوركم) تأكيد للوصف لا شرط للحكم، إذ من المجمع عليه أن زواج الرجل بربيبته من زوجته المدخول بها حرام.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١١٥٥.

أثر الاختلاف في هذه القاعدة في الفروع الفقهية:

لقد كان لاختلاف العلماء في قاعدة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، أثر واسع في الاختلافات في الفروع نذكر هنا نماذج مبسطة منه.

١- زواج الأمة الكتابية عن فقدان طول الحرة: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية، إلى عدم جواز ذلك، أخذا من قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» [النساء: ٢٥]، فالآية دلت بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، وذلك لأن حل الزواج من الإماء قد قيد بوصف الإيمان.

وذهبت الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طول الحرة، لأنهم رأوا عدم جواز العمل بمفهوم المخالفة، وأخذا من عموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [النساء: ٢٤]، لأن الأمة الكتابية مندرجة تحت عموم (ما وراء ذلكم).

٢- ثمرة النحلة إذا بيعت النحلة قبل التأبير: ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبَّر، فثمرته للمشتري أخذا من مفهوم المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع»[1]، فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الثمرة للبائع، سواء أكان مؤبرا أم غير مؤبر، وذلك لأنه لم يأخذ بمفهوم المخالفة، فإن قيْد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه.

٣- إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج: يذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، ويحتج على ذلك بمفهوم المخالفة في الحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[2]، وإلى مثل هذا ذهب مالك وأحمد في إحدى روايتين عنه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب ولاية الإجبار على البكر البالغة، ولم يأخذ بمفهوم المخالفة، لأنه ليس بحجة عنده.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم: ٢٢٧٩.

(2) سبق تخريجه.

مقارنة بين منهجي الحنفية والجمهور:

تبين مما سبق أن الحنفية جعلوا دلالة اللفظ على المعنى متى كان مقصودا للمتكلم –ولو تبعا– دلالة بعبارة النص، وجعلوا ما كانت الدلالة عليه بطريق الالتزام ولم يُقصد أصلا دلالة بإشارة النص، والعبارة والإشارة من منطوق النص. وما دل عليه اللفظ بوساطة معنى مفهوم سموه دلالة النص وفحوى النص ومفهوم موافقة، ولم يجعلوه منطوقا، لأن الملاحظ روح النص ومعقوله. وجعلوا دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته اقتضاء، فهو ليس بمفهوم ولا منطوق.

أما الجمهور فقد نظروا إلى دلالة اللفظ على الحكم من زاوية أخرى، فقسموا الدلالة إلى منطوق ومفهوم، وانطوى عندهم ما يدل بصريح النص ودلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة تحت المنطوق. وجعلوا مفهوم الموافقة الذي هو دلالة النص عند الحنفية من المفهوم، وقالوا بمفهوم المخالفة، ولم يقل به الحنفية.

فالحنفية والجمهور متفقون فيما يختص بدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة. وما سماه الجمهور بالمنطوق الصريح –وسماه بعضهم بالنص– يندرج مع دلالة الإيماء فيما أسماه الحنفية دلالة النص.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولا: من المصادر:

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ). تحقيق عبد المجيد تركي، ط ١. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي. حققه وراجعه لجنة من العلماء، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣- الإحكام في أصول الإحكام. لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣٤ هـ). تحقيق الدكتور سيد الجميلي. ط: ٢. دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م.

٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٣٤٩ هـ). حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، تصوير دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ هـ). قام بتحرير أجزائه ومراجعتها جمع من العلماء، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٣ هـ. ١٩٩٢ م.

٦- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ هـ). تحقيق وتقديم وفهرسة الدكتور عبد العظيم الديب. ط: ٢. دار الوفاء – المنصورة. مصر. ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م.

٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ). شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط: ١، دار الفكر . دمشق ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م.

٨- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ). تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة (ج: ١ و٢)، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (ج: ٣ و٤)، ط: ١، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

٩- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. ط: ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٠- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦ هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت. مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١١- العدة في أصول الفقه، لأبى يعلى الفراء الحنبلي، (ت: ٤٥٨ هـ/ ١٠٦٦ م). حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي، ط: ١، طبع المحقق، السعودية، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٢- التقريب والإرشاد "الصغير"، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ). قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط: ٢. مؤسسة الرسالة – بيروت. ١٤١٨هـ . ١٩٩٨ م.

١٣- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلوانى. ط: ٢. مؤسسة الرسالة . بيروت.

١٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني المعروف بالشريف التلمساني. دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. ط: ١. المكتبة المكية . مكة، مؤسسة الريان . بيروت، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

١٥- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز . واعتنى بطبعه وتخريج آياته وضبط أحاديثه: إبراهيم رمضان. دار المعرفة . بيروت، ط: ٢، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٦- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد الحنبلي البغدادي الظفري المعروف بابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ). خمسة أجزاء. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة . بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي البغدادي المعروف بابن برهان (ت: ٥١٨ هـ). تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، نشر مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

ثانيا: من المراجع:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للدكتور عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة.

٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام منها في ضوء أصول الفقه: دراسة تحليلية وتطبيقية، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي. مطبعة أسعد، بغداد.

٥- دلالة الالفاظ عند الاصوليين "دراسة منهجية تحليلية"، للدكتور محمود توفيق محمد سعد. مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٦- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، للدكتور محمد فتحي الدريني. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧- مناهج الاصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الاحكام، للدكتور خليفة بابكر الحسن. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩م.
٨- منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، للدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة، دار ابن حزم، بيروت.

ثالثا: من الرسائل الجامعية:

١- اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الحكام الفقهية. رسالة دكتوراه من إعداد: أحمد صباح ناصر الملا. إشراف: الدكتور محمد بلتاجي حسن. جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية. ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
٢- التأويل عند الأصوليين. رسالة ماجستير من إعداد: كنعان مصطفى سعيد شتات. إشراف: الدكتور علي محمد علي السرطاوي. جامعة النجاح الوطنية . نابلس (فلسطين). ٢٠٠٧م.
٣- دلالة السياق عند الأصوليين. رسالة ماجستير من إعداد: سعد بن مقبل بن عيسى العنزي. إشراف: الدكتور حمزة بن حسين الفعر. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الأصول. ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ.
٤- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي. رسالة ماجستير من إعداد: عبد الكريم بن علي النملة، إشراف: الدكتور محمد بن صدقي البورنو. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة. ١٤٠٢هـ.
٥- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين. رسالة ماجستير من إعداد: حسن علي جفتجي. إشراف: الدكتور محمد محمد إبراهيم الخضراوي. جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، فرع الفقه والأصول. ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م.
٦- صريح اللفظ وكنايته وأثرهما في الأحكام الشرعية. رسالة ماجستير من إعداد: أمين إبراهيم محمد العمري. إشراف: الدكتور صالح الشريف. جامعة النجاح الوطنية . نابلس (فلسطين)، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع. ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
٧- ضوابط حمل المطْلق على المقيَّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية. رسالة ماجستير من إعداد: عديله علي خليل عيسى. إشراف: الدكتور حسن سعد خضر. جامعة النجاح الوطنية . نابلس (فلسطين)، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع. ٢٠١٠م.

فهرس الموضوعات